

دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

المتاهة

النظام الإقتصادي

في الإسلام

للأستاذ محمد عبد المطلب أحمد

العدد السابع والأربعون



دراسات في الإسلام

يمسرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية


# النظام الإقتصادي في الإسلام

للأستاذ محمد عبد المطلب أحمد

يشرف على إصدارها :

محمّد توفيق عويضة







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا  
فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »

« سورة النحل »



## مقدمة

لقد بدأت الكتابة في هذا البحث وأنا أتوقع أن أعيش لحظات ممتعة بين سطور الكتب التي تتحدث عن اقتصاديات الاسلام بوجه خاص والاسلام بوجه عام . والحقيقة أن هذا التوقع لم يخيب أبدا فقد دلت تلك الساعات التي قضيتها أبحث النظام الاقتصادي في الاسلام . دلت على أن الاسلام قبل كل شيء . دين ودنيا . روح ومادة . عالج النفوس الانسانية وحطم في طياتها عوامل الشر وكوامن الفساد . ثم أوجد لها نظاما سماويا يستمد عناصر تنظيمه من بيئة الانسان وظروف وجوده ومعيشته ولقد بدأت بحتى هذا - بعد أن قسمته ثلاثة أجزاء - بالحديث في مقدمة تتناول النظام الاقتصادي وتحديد فترة البحث . ثم أبرزت أسس المدارس الاقتصادية محاولا تفسير مفهوم النظام الاقتصادي فتحدثت عن المدرسة الكلاسيكية ثم المدرسة التاريخية .

وفي حديثي حاولت إبراز الأسس التي تعتمد عليها في تحديد فترة البحث . ثم خلصت الى تحديد النقاط التي سوف تكون مجال الحديث ومدار النقاش .

فتكلمت في الجزء الأول . عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الاسلام . الحرية . أم التدخل . مبتدئا كلامي عن

المذاهب الاقتصادية القائمة • أو الفلسفات الاقتصادية الموجودة في نظام الاقتصاد وأولى هذه الفلسفات هي فلسفة « الحرية » وثانيها فلسفة « التدخل » وبعد أن عرضت لهاتين المدرستين أثرت السؤال الهام - والذي من أجله عرضت الفلسفتين السابقتين - وهو هل الاسلام نظام الى الحرية • أم هو يسير نحو التدخل •

تحدثت عن الاسلام والنظام الحر أو الفلسفة الحرة متتبعا أثناء هذا الحديث آيات كتاب الله وأحاديث الرسول وسيرة الصحابة رضي الله عنهم • عارضا لأرائهم فيما عرض لهم من أمور كي التخط أو أخذ من هذه المصادر الأسس التي على أساسها يمكن أن نقول بأن الاسلام يبتعد عن هذا النظام الحر أو يقترب منه • ولقد خلصت من هذه النقطة الى المقارنة بين الاسلام والرأسمالية وأوضحت بعد الاسلام الكبير عن هذا النظام الرأسمالي الفاسد •

تحدثت عن الاسلام ونظام التدخل • وفيه أوضحت مدى كثرة المذاهب الاشتراكية وتعددتها • وبدأت كلامي بالحديث عن الاسلام والشيوعية • وأوضحت مدى تناقض المفاهيم الشيوعية مع العقائد والنظم الاسلامية وعرجت من هذا النظام الشيوعي الديكتاتوري الى نظام ديكتاتوري آخر هو النظام الفاشي موضحا أيضا مدى العلاقة بينه وبين النظام الاسلامي • ثم تقدمت من هذه النقطة الى الحديث عن الاسلام والاشتراكية وقعست بها كما أوضحت في مكانه - الاشتراكية التطورية السلمية في مقابل الاشتراكية المتطرفة الثورية وهي التي أسميتها كما يطلقون عليها « الشيوعية الماركسية » •

ولقد حاولت أيضا مدى توافق الاسس الاشتراكية لبعض تعاليم الاسلام • ثم خلصت الى أن الاسلام هو الدين الجدير بلقب

الإشتراكية بما خطه من أسس في التكافل والتضامن • وبما رسمه من أسس في العدالة والمساواة •

ختمت هذا الجزء من البحث بحديث عن النظم الاقتصادية بحامدة • وأوضحت مكانة الاسلام كنظام اقتصادى بين هذه النظم •

كان الجزء الثانى هو جزء الحديث عن التطبيق فى الاسلام ، وقسمت فترة البحث الى ثلاثة أقسام • الاولى هى تأسيس الدولة • وانتهت بموت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفيها عرضت لحديث موجز عن النظام الاقتصادى قبل الإسلام • ثم تبعتها بالحديث عن مجتمع المدينة ومصادر التشريع آنذاك • ثم كان العصر الثانى وهو عصر كبار الصحابة ويمتد الى تولى على بن أبى طالب الخلافة • ثم العصر الثالث وهو عصر صغار الصحابة ويبتدىء من ولاية معاوية سنة ٤١ هـ الى أوائل القرن الثانى الهجرى • وكانت تلك هى عصور التشريع الثلاثة ثم واصلت حديثى متكلمة عن نظام المعاملات فى الإسلام • وعرضت لكثير من هذه المعاملات فى سرده موجز كالبيع والرba والرهن الخ • •

وفى نهاية هذا الجزء تحدثت عن الميراث فى الإسلام ومدى فائدة هذا النظام من الناحية الاقتصادية وبينت الحكمة فى نظام الارث •

خرجت من هذا الجزء الى الجزء الثالث والاخير فى البحث وهو الذى يشمل الحديث عن مصادر الدخل فى عهد الرسول من زكاة وخمس وغنائم وفىء وجزية واقطاع • ثم تحدثت عن موارد الدولة فى العصر الثانى وشملت الموارد أيضا الزكاة والغنيمة والجزية والخسراج والاقطاع والعشور وغيرها من الضرائب ثم تحدثت عن ثروة الدولة الاسلامية فى عهد الرسول وفى عهد الخلفاء

من بعده ثم تابعت الحديث عن بيت المال وأوضحت أن أول من أنشأه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بعد حديثي عن الموارد . كان لزاما أن أتجه الى الحديث عن مصارف الدولة من إيراداتها . وذكرت أن أبواب هذه المصارف ثلاثة كل منها يستمد حاجته من نوع معين من واردات الدولة .

تبعث الكلام عن المصارف بالكلام عن الضريبة والعدالة الضريبية في الاسلام . وأوضحت مدى ما اشتملت عليه هذه الضرائب من روح العدل والرحمة والمساواة .

ونجتمت هذا الجزء بالحديث عن العوامل السياسية ومدى تأثيرها في النظام الاقتصادي في الاسلام وقد أوضحت خلال هذه النقطة أسس الحكم في الاسلام ومدى تأثيرها في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وكانت هذه الأسس هي العدالة . الشورى . مسئولية الحاكم . الطاعة .

ثم ختمت البحث بالحديث عن الاشتراكيات المعاصرة وكيف بدأت تتلاقى مع تعاليم الاسلام القويمة وخاصة اشتراكيات الشرق العربي ومنها بوجه أخص الجمهورية العربية المتحدة . ثم ذكرت في ايجاز عناصر هذه الاشتراكية العربية حتى نتبين منها مدى قربها أو بعدها عن النظام الاقتصادي في الاسلام .

وبعد لعل أكون قد وفقت بعض الشيء . وهذا هو أملى ورجائي . والحمد لله الذي وفقني كي أبذل هذا الجهد الضئيل في سبيل تثبيت أصول الاسلام الاقتصادية فوق غيرها من النظم والمذاهب والفلسفات .

## أولا :

نتحدث هنا فى مقدمة تتناول مفهوم النظام الاقتصادى وتحديد فترة البحث . . . وتتناول : أوجه الجدل والنقاش التى تدور حول تحديد مفهوم النظام الاقتصادى وفقا لمدارس الفكر المختلفة . كما تتناول علاقة النظام الاقتصادى بمعايير الزمان والمكان . وفى هذا الصدد نجد أن هناك مدرستين من مدارس الفكر الاقتصادى يمثلان فى حقيقة الأمر انعكاسا لمفاهيمهما الفلسفية بصفة عامة وهما :

١ - المدرسة الكلاسيكية : وهى تعنى بالنظام الاقتصادى ذلك النوع من النشاط الذى يسكفل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد فى ظل إطار من الملكية الفردية الخاصة . حيث تعتبر مصلحة الفرد محور لمصلحة المجتمع . ومن وجهة نظر هذه المدرسة يعتبر النظام الاقتصادى نظاما طبيعيا تحكمه قوانين طبيعية ليس للانسان دخل فى تغييرها أو التغيير فى جوهرها أو حتى فى شكلها . فهى بذلك قوانين صارمة قدرية من صنع الله

والنظام الاقتصادى وفقا لهذا النمط من التفكير يعد منفصلا عن معايير الزمان والمكان فهو نظام مطلق لا نسبى . يحكم البشر وبسيرهم مهما تغيرت عجلة التاريخ أو تغير موطن الانسان ، ولاشك أن مثل هذه المدرسة من مدارس الفكر الاقتصادى قد بنت هذه النتائج على أساس أسلوب البحث الذى كان سائدا . وهو ذلك الأسلوب الذى يرسم من منطق صناعى صورة زيتية لعالم حقيقى . أو بعبارة أخرى . أسلوب البحث التجريدى الذى يبدأ بفروض صناعية . يبنى على أساس منها نتائج يفترض فيها الصحة والمنطق . بينما هى فى حقيقة الأمر ليست الا نوعا من المناقشة العقلية التى تحيد عن منطق الواقع فى كثير أو قليل . فالانسان الاقتصادى . والمنافسة الحرة الاقتصادية الخالصة التى كانت البداية والتى بنى على أساس منها النتائج السابقة الذكر .

ليست الا قصورا تبني في السماء وليس لها دعائم على الأرض  
فهي ليست الا خيالات فنان ذو سلبية متسامية . تصور واقعا  
وهو أبعد ما يكون عن الواقع . والحقيقة أن منطق المدرسة - لها  
وصميمها - ليس الا انعكاسا لمدارس الفكر الفلسفي التي أرادت  
تمجيد الفرد فكانت مأساة على الفرد نفسه . إذ أنها في الحقيقة  
مجدت فردا بذاته يملك ويتحكم . وأبعدت عن الصورة . أو حتى  
عن رتوش الظل فيها انسانا آخر يشقى ويكسح . مستعبد  
لا ملكية له . ولكننا لو اتبعنا أسلوب العدل العلمي لحق لنا القول  
أن المدرسة لم يكن أمامها أن تقول غير ما قالت . فهي تعيش في  
جو تحقق فيه التقدم والازدهار على يد أفراد قلائل من المفكرين .  
منتفعي الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية . الأمر الذي  
مالبث أن ظهر أنه لا يخلو من المطاعن . فسهام النقد توجه اليه  
من كل حذب وصوب . فالنظام الاقتصادي طالما أنه نظام باحث  
في الانسان ومتعقب له مسير لمصالحه . وطالما أن هذا الانسان  
ولّد خاضعا لمعايير الزمان والمكان لا يمكن بحسب من الاحوال الا  
أن يكون نظاما نسبيا . فهو ليس كالبركة الآسنة تسير في أي  
اتجاه . وانما هو من صنع المكان والسزمان . وتاريخ العالم  
الاقتصادي ليس الا دليلا على ذلك . فان كانت إنجلترا قد  
اتبعت في فترة من تاريخها أسلوب الحرية ومنطقها في ظل ظروف  
كانت الحرية فيه مغنما بالنسبة لها . فإنها وهي ذات الدولة .  
وان ثبتت دعائم المكان - قد اتبعت أسلوب الحماية الجمركية .  
بل وحادث عن نظام الحرية في ظل زمان آخر . أوليس ذلك دليلا  
واضحا على أن مقومات الزمان حاكم للنظام مسير له .

كذلك لو ثبتنا من ناحية أخرى دعائم المكان فأننا نجد أنه ان  
كانت الحرية صالحة بالنسبة لدولة فانها لا تعد بحسب من  
الاحوال صالحة لدولة أخرى . ذلك أن الانسان وهو محور النظام  
الاقتصادي . يتفاعل مع المكان . وموجات التأثير بينه

وبين واقع منشأه • موجات فى حقيقة الامر متصلة ومستمرة •  
فالإنسان ليس الا تعبيراً عن ظروف مكان وظروف المكان ليست  
الا صفة للإنسان •

وقصارى القول اذن أن المدرسة الكلاسيكية فى تحديدما للنظام  
الاقتصادى قد حادت عن الصواب حينما وجدت الفرد فيه •  
واعتبرته محسوراً له • وكذلك حينما تصوره فراغاً يعيش بلا  
ركنين هاميين وهما الزمان والمكان • قوانين الإنسان الابدية •

**المدرسة التاريخية :** وهى تلك المدرسة التى ظهرت حينما  
بدأت نتائج الثورة الصناعية فى شقها الحزين تبدو فى أفق  
أوروبا • وبعبارة أدق حينما بدأ يبدو فى الأفق أن الثورة الصناعية  
كانت ثورة لصائح طبقة معينة بالذات • وحينما بدأ يبدو فى  
الأفق أنه قد كتب على طبقة معينة بالذات أن تعيش فى ظل نظام  
يقيدها بأطواق من الحديد • كتب على الكادحين أن يظلوا كادحين  
حينما ظهر فى مناجم ألمانيا وبين طرقات الآلات وتصاعد الغبار  
أن هناك فئة قد تلقت هذا الغبار متنفساً لها وأخرجته بيديها  
يصنع ذهباً لغيرها • فى ظل هذا الجو المشبع بالآلام من ناحية •  
والمتمخض بالذهب من ناحية أخرى • ظهرت المدرسة التاريخية • هذه  
المدرسة وإن كانت تعد مدرسة من ناحية كونها أسلوباً فى البحث  
يعد جديداً • فانهى تعد مدرسة أيضاً من حيث الفلسفة العامة  
والمنطق العام الذى أبرزته من ناحية الأسلوب • وبدأت المدرسة  
أسلوبها فى التفكير باستخدام معاول الهدم لاسلوب المدرسة  
الكلاسيكية ، فلقد أبرزت أنه فى مجال البحث الاقتصادى لا يجب  
أن يرسم بحال من الاحوال من منطق صناعى صورة زيتية لعالم  
حقيقى • بل يجب أن يرسم من منطق حقيقى صورة حقيقية لعالم  
حقيقى • فالنظرية الاقتصادية والنظام وفقاً لذلك يجب أن يجد  
أصوله وأن يخضع للواقع لا أن يخضع الواقع لمنطق تجريدى  
عقلى • فالبحث والنظام يجب أن يجد منابعه من الواقع نفسه •

ومتابعة التاريخ بصوره المتعاقبة • القاتم منها والابيض هي بحق صورة الانسان في بحثه عن سعادته • والتاريخ أكبر معلم • فهو يعطى دروس الماضى عظة • والعظة بداية التفكير • واستمرار التفكير معناه الوصول الى الحقيقة • والحقيقة هي غاية الانسان وان اختلفت معاييرها •

الحق اذن أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق التجريدى وسأيرت المدارس التجريبية فى مجال العلم الفزيائى فى ضرورة لجوئه الى الواقع لخدمة البحث • ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق الاستنباطى • بل على العكس من ذلك • اذ أنها وجدت أن الاستنباط والاستقراء لازمين لاستمرار البحث لزوم الساقين للمسير • هذا من ناحية أسلوب البحث • أما من ناحية الفلسفة العامة • فلقد بدأت أيضا بهجوم فعال على المنطق الكلاسيكى • وأبرزت أن النظام الاقتصادى لا يمكن بحال أن يخضع لفرد بذاته • بل على العكس من ذلك غايته المجتمع كله • فتحقيق مصلحة المجتمع يضمن تحقيق مصلحة الفرد بينما أن تحقيق مصلحة الفرد على العكس من ذلك قيد لا يضمن تحقيق مصلحة المجتمع •

خلصت المدرسة من ذلك الى أن النظام الاقتصادى تحكمه معايير الزمان والمكان • فهو نظام نسبى فما ينطبق فى ظل مكان لا ينطبق فى مكان آخر • وما ينطبق فى ظل زمان لا ينطبق فى ظل زمان آخر • والواقع أن هذا المنطق سليم اثبتته تطورات العالم الاقتصادية • فلقد أثبتت وقائع التاريخ انه وان كان الأسلوب الحر قد اعتبر علاجاً ناجحاً فى دولة كانجلترا فى ظل ظروف كانت الحربة فيها أسلوباً صحيحاً • فان هذا الأسلوب نفسه لم ينجح فى أن يخرج بالبلاد المتخلفة من تلك الحلقة المفرغة التى تدور فيها • وتتمثل فى ركود مزمن ورجعية اقتصادية •

وفى أرض يستنزف باطنها أو ظاهرها بطرق عنيفة بالية لا تندع  
مجالا للابتكار والتجديد . بل أصبح الأسلوب الحر أسلوبا عقيما  
باليا . وأسلوب التدخل أسلوبا جديدا باعشا للامل .

#### ب - إبراز الاسس التى نعتد عليها فى تحديد فترة البحث :

وهنا نواجه سؤالاً جوهرياً . وهو : هل نعنى بالنظام  
الاقتصادى فى الاسلام ذلك النظام كما أبرزه كتاب الله السماوى  
ودعمته زيادة وايضاحاً أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
أم أننا نعنى أسلوب التطبيق لأقوال الله تعالى وأحاديث رسوله ؟  
إذا كنا نعنى الشطر الاول فلسنا فى حاجة لتحديد فترة  
البحث . فكتاب الله كتاب منزل لكل زمان ولكل مكان . فأقواله  
لا تخضع للزمان . لان الزمان من صنعه . وكيف للمصنوع أن  
يحكم الصانع ؟ وإذا كنا بصدد المعنى الثانى فان تحديد فترة  
البحث لا شك تثير جدلاً عنيفاً .

هل لنا أن نأخذ فترة التطبيق الاولى حيث كان الرسول يعطى  
جل همه - وقته وطاقته - حياته كلها - لتدعيم رسالة الله .  
وهى رسالة معنوية كان العرب فيها فى حاجة الى أقوال منزلة من  
السماء تهديهم الى وجود الله جللت قدرته . قبل أن تبرز لهم أو  
تضع أمامهم نظاماً مكتمل الاسس والدعائم . فالعربى فى حاجة  
الى معرفة الله أولاً . ثم بعد ذلك فى حاجة الى التعرف على نظامه .  
لذلك فان هذه الفترة الاولى من تاريخ الاسلام تستطيع أن تعطى  
لنا معينا لا ينضب من الافكار السامية . لكنها ولها العذر فى  
ذلك لا تستطيع أن تبرز نظاماً جديداً . هو النظام الاقتصادى فى  
الاسلام . لكن الحق يقال ان الفكر الاسلامى فى تلك الفترة نظراً  
لكونه محل ولادة « يواجه أوجها من النقاش والجدل والعناد »  
يستطيع أن يبين لنا فكرة النظام الاقتصادى فى الاسلام .

وطالما أن الفكر بداية للواقع : فإن دراسة تلك الفترة تهدينا  
كثيرا من الأفكار التي تعد مفتاحا لدراسة الواقع الاسلامي بعد  
ذلك .

وعليه فإن دراسة عجالة سريعة عن تلك الفترة تعد أمرا  
لازما ولكنها لا تعطى لنا كل ما نريد . فهي تعطى لنا الشسكل  
العام للصورة ولكنها لا تعطى الصورة نفسها .

كيف لنا إذن أن نحيط بالصورة . . بل وبرتوش الظل  
فيها ؟

هنا يثار جدل أكثر عمقا . وهو أن الاسلام قد مر بمراحل  
متعددة . مرحلته الاولى كانت الرسالة ونشرها بين قسوم من  
الكفرة والملحدين . ثم مرحلته الثانية وكانت مرحلة التوسع في  
الدعوة والنصرة لأقوام عاشوا في ظلال الشرك فترة طويلة . وهي  
مرحلة التوسع الاسلامي . ومرحلته الثالثة كانت مرحلة تدعيم  
الدولة الاسلامية . وبناء أسسها السياسية والاقتصادية أي وضع  
منطق المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ . ولا شك أن اهمال  
فترة دون أخرى يعد بعدا عن الحقيقة العلمية . بل يعد تحيزا غير  
خاضع للقياس . فأى مرحلة ليست إلا وليدة ظروف مرحلة سابقة  
لها . هذا هو منطق الحياة . . فالحياة مزيج متتال متلاحق  
من الخطأ والصواب . . من الحسرة والهدوء . . من السعادة  
والشقاء . .

حتى الآن لا زلنا في مجال البحث الفلسفي ولم نحدد بعد فترة  
للبحث ولكن تلك الدراسة السابقة أوضحت لنا أن دراسة النظام  
الاقتصادي الاسلامي تتطلب منا :

١ - تتبع منابع الفكر في كتاب الله وسنة رسوله .

- ٢ - الفلسفة العامة للنظام : الحرية : التدخل .
- ٣ - دراسة سريعة ومقارنة لأوجه النشاط الاقتصادى فيما قبل الدعوة وبعدها .
- ٤ - دراسة سريعة لأوجه المعاملات فى الجزيرة والبلاد التى فتحت لتتبع الأسلوب الإسلامى فى المعاملات .
- ٥ - مصادر الدخل .
- ٦ - أسس التوزيع للدخل المكتسب وفقا لمصادره .
- ٧ - دور الدولة المالى من ناحية الضرائب والعدالة الضريبية .
- ٨ - العوامل السياسية ومدى تأثيرها فى تطور النظام الاقتصادى فى الإسلام .



الجزء الأول  
الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام



قد يتعين علينا في بداية الأمر أن نناقش مدلول الفلسفة العامة - فمفهومها وجوهرها - وقد تبدو في الحقيقة تحديد كلمة فلسفة من الأمور السهلة نسبية إذا كنا بصدد مناقشة نظرية أكاديمية من صنع الإنسان . وعلى هدى من آرائه . ولكن الأمر يختلف وهو على العكس من ذلك يكتنفه كثير من الصعوبات إذا كنا بصدد مناقشة فكرة الهية من صنع رب أعلى . ويزداد الأمر تعقيدا على تعقيد إذا ما أردنا مناقشة ذات الفلسفة على ضوء واقع يكتنفه كثير من التغير والديناميكية . أو بتعبير متكافئ . أن جوهر الصعوبة في مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي تتمثل في محاولة دراسة فلسفة لنظام سماوي . ليس بوصفه فكرة فحسب وإنما باعتباره واقع أيضا . ذلك أن ادخال معايير الزمان على الفلسفة يفقدها كونها فلسفة . يحولها الى سياسة أو واقع . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي في الإسلام تقتضى منا قدرا من التواضع . لكنه لا يفقد كون الإسلام نظاما ساميا لا محل لمقارنته بأنظمة انسانية . ذلك أن دراسة فلسفته تقتضى منا تحديد مكانه بين الأنظمة المعروفة « الحرية : التدخل » ينتاب العالم بصفة عامة نوعان من الفلسفة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي ..

أولى هذه الفلسفات هي تلك التي نادى بها دعاة الحرب . والتي تتلخص في أن ترك الأمور تسير على امتها يحقق أكبر قدر من الخير . بحيث إذا وجد هذا الخير مشوبا بالشر فإن مرجعه - من وجهة نظرهم - تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية . فالدولة تمثل من وجهة نظرهم مصدر الشر ومنشأ الخطر . وهم في ذلك يدور في مخيلتهم صورة لنظام يحق فيه للملكية الفردية الخاصة أن تلقى كثيرا من التأييد والتقديس . ويحق للمنافسة الحرة الخالصة أن تكون منهاج الفكر وأسلوب العمل . ويحق فيه للواقع الشخصي أن يكون الدافع الأوحد والمحرك والمسير دون

فيه للواقع الشخصى أن يكون الدافع الاوحد والمحرك والمسير دون  
باقى الدوافع . أو دون غيره من الغرائز . فالانسان من وجهة  
نظرهم خير . خيره فى صالح المجتمع بقدر ما فى صالح نفسه .  
ذلك طالما أن دافع المصلحة الشخصية محرك له مسير لاعماله . فهو  
رشيد بطبعه متعقل بسليقته . باحث عن خيصر المجتمع بحكم  
خلقه .

ثانى هذه الفلسفات هى تلك التى ترى أن الحرية للفرد دون  
ما قيد أو شرط فى مجالات النشاط الاقتصادى زيف وسراب . فهو  
نزاع لخير نفسه . تحركه الأنا . وتغلب على طبيعته . بعيد عن  
خير المجتمع . اما عن قصد . أو بحكم ديناميكية الحياة . كذلك  
تمثل المنافسة الحرة الخالصة مجرد خيالات هى نتاج خالص لقدر  
ليس بالقليل من التجريد الغير واقعى . فهى تتصور حياة اقتصادية  
تحركها خيوط جهاز الثمن فى أوتوماتيكية خلقة بناءة . وهى لا  
تعدو فى حقيقة الأمر أن تكون سرايا جاء عن الصواب فى كثير أو  
قليل .

ويخلص دعاة المدرسة هذه من كل ذلك أن ما أعطته مدرسة  
الحرية من تقديس للملكية الفردية كان تقديسا فى غير محله .  
فالملكىة الفردية الخالصة شر . ومحركها المصلحة الذاتية . أنانية  
فى جوهرها الذى يشوبه المنافسة . فهو فى طبيعته منطق الاحتكار .  
ومرتع خصب للتحكم والسيطرة لأقلية مالكة لرأس المال بحكم  
السبق الذى حظت به فى ميدان الاستقلال . وهو ميدان جد فسيح  
لدوى النفوس الضالة . وإن كان أضيق من سم الخيماط لدوى  
النقوس السليمة الصالحة .

قصارى القول أن أمامنا اتجاهين :

أ ) يؤمن بالحرية فى النشاط الاقتصادى فى إطار من الملكىة  
الفردية الخاصة دونما حدود أو قيود حيث مصلحة  
الفرد هدف النظام .

(ب) يؤمن بزيف الحرية في مجالات النشاط الاقتصادي .  
ويرى في الملكية العامة الجماعية لوسائل الانتاج خير  
المجتمع . الذى يحظى من هذا النظام بالحقوق كلها  
باعتبار ان خير المجتمع طريقه وصول لخير الفرد .

ويتفرع عن ذلك جدل عميق في مجالات فرعية بين دعاة  
الفلسفتين . فالخلاف حول الملكية يتضمن خلافا في تحديد مفهوم  
العدالة . والخلاف حول الحرية يتضمن خلافا في تحديد نوعية  
العوائق التى تحكم البشر . والخلاف حول الفرد والمجتمع يتضمن  
خلافا في السببين . أيهما طريقه وصول للآخر . كما أن الخلاف  
موجود عند ذلك في الناحية الزمنية . أيهما نبدا به قبل الآخر .  
الفرد أم المجتمع ؟

وهنا يثار السؤال الرئيسى . . . . .

هل الاسلام ينتمى الى المذهب الأول أم أنه من دعاة المذهب  
الثانى ؟

الواقع ان مناقشة هذا الأمر يتطلب ابداء بعض الملاحظات التى  
من ناحية أهميتها ترتقى الى مستوى الجوهر دون ما تردد . . .  
هذه الملاحظات هى :

١ - ان عقد المقارنة لايراز مكان الاسلام بينهما يتطلب المما بال فكر  
من ناحية . حيث تناقش الفلسفة الاسلامية على ضوء فلسفتى  
الحرية والتدخل . . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى  
يتطلب عقد مقارنة بين السياسة الاقتصادية للنظام الاسلامى .  
والسياسة الاقتصادية فى ظل الحرية والتدخل .

٢ - ان عقد مثل هذه المقارنة لا يقلل بحال من الأحوال من قيمة  
الاسلام ومن كونه نظاما أمثل . وان جافينا بذلك طبيعته

البحث العلمى . وهى كوننا نعتنق الفروض قبل مناقشتها .  
ونؤمن بصحتها قبل وضعها فى الميزان . ولنا فى ذلك عنز .  
فالباحث هنا انسان . والانسان مهما بلغت قدرته العلمية  
واتسعت آفاق فكره . فهو من صنع خالق اكبر . ان وضع  
له نظام فلا شك انه امثل النظم واحسنها . فهو لا ينبغي  
بالبشر سوى السعادة فى الأرض فى ظل اداء واجب يحقق لهم  
السعادة فى السماء « وفوق كل ذى علم عليم » .

اننا قد نجد صعوبة فى المقارنة : هذه الصعوبة منشؤها ولا  
شك اختلاف طبيعة العلوم اللاهوتية عن تلك العلوم التى من  
صنع الانسان . او بعبارة أخرى . اختلاف المصدر لا من  
حيث الطبيعة فحسب . وانما ايضا من حيث الدرجة .  
فعلوم اللاهوت من صنع خالق اعظم . وعلوم الانسان من صنع  
مصنوع اصغر . بل ان الخلاف فى المصدر قد يتعداه الى  
اكثر من ذلك . خلاف فى موضوع المناقشة ذاتها . معلوم  
اللاهوت علوم لا تناقش جزئيات الحياة وسيرها التنفيذية  
بقدر ما تناقش وتضع معالم عامة وخطوط وضاء تنير دائما  
للبشر طريق الحياة . وتنظم معالم خطوات الانسان نحو  
الهدف . ولكنها لا تبين له ترتيب الأمور وجزئياتها المتعددة .  
ولقد خلق الله البشر ووضع امامهم تعاليمه ومبادئه . ثم  
اعطاهم ورقة بيضاء . وقلم وضاء . وزرع فيهم غرائز الخلق  
كله . ثم ترك لهم الحرية فى خط تاريخ حياتهم . ووضع  
الفرصة المتكافئة لهم اساسا للحياة فى الدنيا والحساب فى  
الآخرة .

اما علوم الانسان يحكم كونها علوم زمان ومكان فهى  
تعنى بأمور الحياة التنفيذية وتعطيها القسط الاكبر من  
الاهتمام والتبجيل . وان كانت فى وضعها لتفاصيل الاهداف

تتأثر بمنطق الانسان وهى تلك التى تتمثل فى نظراته المتعجلة للمثمرة • واعتناؤه بالحاضر • وإهمال المستقبل الى حد ما • كما أنها تتأثر بظروف البيئة التى ينشأ فيها • كما أنها قد تتجاوز بطبيعة الحال بحكم عنصر التميز الموجود فى الانسان • ومن هنا قد يكون هناك محل صعوبة فيما نحن بصددده • لكن التوفيق ليس بالأمر العسير على انسان خلق الله فيه عقلا دأب البحث مستمر التنقيب لا معقول عنده ولا مستحيل أمامه •

امكانيات التوفيق هنا هى أن نناقش مدى انطباق فلسفات الانسان بصفتها أسلوبا تنفيذيا على تعاليم الاسلام بصفتها خطوط الهدى الرئيسية •

## الاسلام ونظام الحرية

قد يعنى لنا بعد أن استعرضنا النقاط السابقة فيما يتعلق بتحديد ايدلوجية النظام الاقتصادى فى الاسلام أن نثير التساؤل الذى بدأنا به الحديث • وهو ••

هل يعد النظام الاقتصادى فى الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما بدايته الفرد ويحمل فى طياته مبدأ الحرية • ويتمخض فى النهاية عن نظام يكاد يتشابه فى خصائصه العسامة بنظام الرأسمالية التى شهدته أوروبا فى أعقاب الثورة الصناعية ؟

تعرض كثير من الباحثين لهذه النقطة بالذات • وحكم الكثيرون منهم على النظام الاسلامى الاقتصادى بأنه نظام وسط يقف بين شقى الحرية والتدخل • فهو لا يبعد عن النظام الحر الى أن يصل الشط الآخر • أو يقترب من نظام التدخل حتى ينأى عن نظام الحرية • بل هو يسير جاريا وسط هذين التيارين أو وسط هاتين الفلسفتين •

ونحن يدورنا لن نأخذ هذا الكلام قضية مسلمة • بل نود أن نضع أنفسنا فى مكان لا نتأثر فيه بهذا الرأى أو بذلك • واضعين نصب أعيننا الخطوط الرئيسية والمعالم الواضحة التى اختطها الاسلام دين الله المنزل •

ويمكننا بادىء ذى بدء أن نتعجل الكلمات وأن نقول بأن الاسلام لم يكن يتشابه مع هذا النظام الرأسمالى الحر . ولم يكن فى وضعه لفلسفته مختطا هذا الطريق .

حقيقة ادعى البعض أن الاسلام يسير فى أكثر مبادئه ونظمه مع نظام الرأسمالية . وحقيقة ادعى البعض أن الاسلام كان يترك الحرية الفردية والمنافسة الحرة تسود فى كل معاملاته وأنظمته . وليس من شك فى أن هذه الآراء قد اختلطت بعض النصوص القرآنية . وبعض الآراء والأفكار الإسلامية واعتمدت عليها فى تثبيت دعائم هذه الدعوى . وربما كان معهم بعض الصواب الزائف فيما ذهبوا اليه لأنهم لم يستطيعوا أن يتبينوا حقيقة مرامى هذه الآيات وغايات هذه الأفكار والفلسفات الإسلامية الاقتصادية . ولربما أيضا ادعوا ذلك عن قصد عامدين . ونحن لن نستطيع فى هذا المجال مدى توفر حسن النية لديهم أو سوءها .

لقد ادعوا أن الاسلام نظام طبقى . يترك للغنى أن يكون فاحش الغنى . ويحبذ هذه الفوارق الاجتماعية الشاسعة . ويرأى شيئا مشروعا لا ضرر فيه . وذهبوا الى بعض الآيات يتلمسون فيها رواجاً لمذهبهم . وتعصيда لرأيهم . ونحن لن نناقش هؤلاء الناس الا بقدر ما نضع الحقيقة أمام العيون . ونجليها ووضحة أمام البصائر . لقد ولوا وجوههم شطر هذه الآيات يستدلون بها على رأيهم والتي منها قوله تعالى « وهو الذى جعلكم خلائف الارض » ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » وقوله تعالى « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » فما الذين فضلوا برأى رزقهم على ما ملكت أيماهم . فهم فيه سواء أفبنتعمة الله يجمعون» وقوله تعالى ( أ هم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا . ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون » .

ولو ذهبنا نتطلع الى امثال هذه الايات بعين الفحص . وسرنا معها فى سياستها التى وردت فيه فسوف نجد امثالها ابعدها تكون عما يرمون اليه بل هى تسير فى اتجاه آخر وتحدث فى سياق آخر لا مجال لهم فيه ، فالآيات لا تفيد المعنى الطبقي فى الاسلام على اسسه المادية كما سبق الى وهم هؤلاء اناس . لان الآيات تدل من سياقها على المعنى الذى يستدعيه ذلك السياق لا ما تتطلبه أغراضهم ورجباتهم .

فالآية الأولى تدل من سياقها على أن الله قد استخلف الناس فى الأرض ليعمروها . وفادت بينهم فى منح الوسائل المادية والأدبية .

ثم نرى الآية الثانية صريحة فى التفاضل فى الرزق حقا « ان جاء من أسبابه المشروعة » لكن لا يسوغ فيه الجشع والفحش فى الفوارق .

اما الآية الثالثة فهى تشير الى أن جسم الأمة كجسم الانسان . لا بد فيه من رأس مدبر وأطراف تسخر . فهناك المهندس الذى يقوم بقيادة المصنع مثلا ثم نرى تحت امرته كثيرا من العمال يوجههم حسب ما يتراءى له من مصلحة العمل .

وهكذا لو سرنا نتبع هذه الآيات لوجدناها حقيقة تبتعد عن هذه الأغراض المتأولة والمتعسفة ثم لنسر قليلا مع مدعى الطبقية الاسلامية . ولنبحث عن آيات أخرى كثيرة فى القرآن . وسوف نجد فيها حدا فاصلا بين دعواهم وبين الحقيقة . حيث رسمت هذه الآيات صورة حقيقية - لا مجال فيها للتأويل أو الهروب - لنظرة الاسلام الى الطبقة المترفة المرفهة . وحيث نلمس صورة حقيقية لنظرة الاسلام الى الطبقة التى يدعى البعض أن الاسلام قد أباح قيامها وساعد على ذلك بما وضع من تشريعات ونظم سواء أكانت

خاصة بالاقتصاد أم بغيره من نواحي الحياة • تلمس في هذه الآيات حكم الله واضحا جليا على هؤلاء السادة من الأغنياء • الذين يعيشون على هامش القضية • وينغمسون في تياز جارف من الجاه والمال •

يستوقف نظرننا من هذه الآيات قوله تعالى « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله • قال الذين كفروا للذين آمنوا • أنطعم من لو يشاء الله أطعمه • ان أنتم الا في ضلال مبين » هنا نجد القرآن الكريم يرد كلام هؤلاء الكفار الذى يحمل مسحة من المنطق فى تحديد نظام الطبقات بقوله تعالى « ان أنتم الا في ضلال » ردا على قولهم « أنطعم من لو يشاء الله أطعمه » فهنا نرى الكفار يحاولون اثبات أن لكل فرد أن يستزيد من غناه ولا يناقشه أحد هذا الغنى • وأن يعيش كما يهوى مدعين أن الله هو الذى يعطى من يشاء • وليس عليهم اتجاه غيرهم شىء • لأنه لو أراد مساعدتهم لأعطاهم لأنه القادر القاهر يعطى من يشاء ويمنع ممن يشاء • سفه القرآن قولهم وأوضح أنهم يعيشون فى متاهة من الضلال البين الواضح •

بل ان القرآن قد حارب فكرة الترف البشع • وأوضح أن هؤلاء المترفين ليسوا الا أعداء للحق وخصوما له ألداء • فقال : « وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون • وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا • وما نحن بمعذبين » فأوضح القرآن صورة أخرى لرأيه فى الطبقة المترفة المنعمة •

ثم يقرر كتاب الله أن الطبقات المترفة مصدرا لكل فساد ومثارا لكل الفتن المتجددة بين أفراد الأمة • وأن عمل هذه الطائفة الاساسى هو اهاجة جرائم الشر والمرض فى المجتمعات وذلك فى قوله تعالى « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » •

وما أظن أننا يعد هذا العرض الموجز لرأى القرآن فى الطبقة المترففة يمكن أن نقول بأن الاسلام نظام رأسمالى يسمح لطبقة ان تغتنى بحيث تصير فى درجة التخمّة المالية لا يدانيها فيها أحد من أبناء الأمة . ثم تترك العوز والفاقة والحرمان فى جانب آخر من أبناء الأمة . ورأس المال هذا أصبح قوة مخيفّة فى الدول الرأسمالية يتحكم فيها ويسير سياستها ويدير دفة الحكم بين أبنائها ويحرك جماهيرها الى أغراضه التى يرمى لها . ويخلق الحروب والدمار - اذا أراد - كى يفتح له جبهات يوزع فيها انتاجه الهائل المتزايد . ثم هو يتبنى الاستعمار ويتخذ منه ابنا شرعيا له حتى أصبح السلب المنظم يتخذ له ألفاظا مختلفة فى الرأسمالية . كالاحتلال . والوصاية . والمجال الحيوى . ونحو ذلك من هذه الاسماء الذى يتخذها حقا مقدسا له ومشروعا .

هل يمكن أن نقول ان الاسلام فى وضعه لخطوطه الرئيسية للنظام الاقتصادى كان ينظر بهذا المنظار البشع للحياة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال لا تحتساج الى كبير تفكير . بل يمكننا أن نقول ان الاسلام كان أبعد ما يكون عن مثل هذه الأمور الاستغلالية والاستعمارية . واذا كانت المسيوعية والفاشستية والنازية وكل الحركات الأوربية التى ظهرت وكسنت مضادة للرأسمالية . انما انبعثت فى المجتمعات الأوربية واتخذت لها مكانا فى هذه البيئة لأنها كانت تمردا على هذا النظام وكفرا به . فما بالك يااسلام الدين السماوى الرفيع .

ان الاسلام لم يعرف يوما حرب الطبقات - وهى شعار الغرب الدائم - ولا المجال الحيوى الاستعمارى وهو طابع الحضارة الغربية . ولم يعرف تلك الرأسمالية المتحكمة السيدة . لقد أدار الاسلام نظامه المالى على هدى تعاليمه . فارتكز صرحه اول ما ارتكز

على أن المال هو مال الله جلّت قدرته . « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برأى رزقهم على ما ملكت أيماهم . فهم فيه سواء » وفي هذه الآية دلالة صريحة على أن الأغنياء والفقراء سواء في المال ، ومصدره واحد هو الله . فالله هو المالك لكل شيء في الوجود لا ينازعه فيه منازع وفي ذلك يقول القرآن الكريم « والله ملك السموات والأرض وما بينهما » وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المالك للسماء وما فيها من طيور ونجوم وشموس وأقمار . والأرض وما فيها من ثروة وما عليها من نبات وحيوان وإنسان . والبحار وما تزخر به . المالك لكل هذا هو الله وحده . والمالك للشيء هو صاحب التصرف فيه يعطيه من يشاء « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء » . ويقول القرآن « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . المال أذن مال الله . والفرد مستخلف فيه . وكلمة الاستخلاف هنا عظيمة الدلالة محددة الغاية . لأن الاستخلاف غير التملك . ومن هنا تحددت علاقة المال بصاحبه . فهو مستخلف فيه لخير المجموع وصالحه .

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام والشرع من النظام الطبقي ومن المال وملكيته فهل لنا أن نقول أن الإسلام كان يترك للفرد حريته المالية يتصرف فيها دون ما حدود أو قيود . ويترك له ولغيرائه أن تتحكم فيما يملك ؟ . أن الإسلام لم يكن على هذا النمط إطلاقاً بل أن الرسول الكريم كان يحاسب ولائه حساباً عسيراً . يسألهم عما ملكت أيديهم ويتفهم منهم طريقة هذا التملك . . .

ولقد ولي الرسول مرة رجلاً على أموال الزكاة . فلما رجع حاسبه . فقال الرجل : هذا لكم وهذا أهدي إلى . . فقال الرسول الكريم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى . أفلا تعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدي إليه أم لا ؟ » .

أما الملكيات الكبيرة التي قد نتجوز ونقول انها ملكت بطرق مشروعة لا دخل فيها للاستغلال ولا للنجاملة للأقوياء . فان زدها الى الدولة لتوزيعها على الشعب - وان لم يكن واجبا لكنه جائز بحكم الدين . فان الله تعالى قد كره ان تكون الأموال ومصادر اشرورة في ايدي طبقة خاصة من الشعب وهم الأغنياء وحدهم دون الفقراء افلا نرى الى قوله تعالى : « ما آفأ الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فنظام الشراء الفاحش والفقير الشديد لا يقره الاسلام . الاسلام لا يبيح اثراء افراد بافكار أمة . بل انه يجيز الحجر على الأقوياء حتى لا يسرفوا في تملك الأرض . فهذا عمر ابن الخطاب يحجر على أعلام قریش من المهاجرين حتى لا يخرجوا الى البلاد المفتوحة يمتلكون أرضها دون الناس وكان يقول « الا وان قریشا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده الا فاما وابن الخطاب حى فلا » ولا شك أن مثل هذا النص له معناه الواضح وتحديد تصرفات الافراد في العمل على وقف الملكية الى حد معين . بل ان هناك احاديث أصرح من ذلك تنص على أن مالك الأرض لا بد وأن يزرعها بنفسه أو يتنازل عنها لغيره أو بالهبة حتى يزرعها هو . ومن هنا نستطيع أن ندرك أن الاسلام لم يترك الأمور تجري كما تهوى النفوس البشرية ذات الانانية . بل أنه عدل من الأوضاع بحيث تقف هذه الأطماع عند حد معين . وهذا هو حديث الرسول عن جابر بن عبد الله « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها اخاه ولا يؤاجرها إياه » .

الاسلام لا يعترف بملكية اقتطعها الحاكم من مال الأمة ومنحها لمن شاء دون حساب . ولا يعترف بملكية آلت الى صاحبها نهبا واستغلالا للنفسود . او سرقة خفية من املاك الدولة . ولا يعترف بملكية ملكها صاحبها بمال جمعه بشتى الوسائل غير للشروعة . وكل ملكية لا يعترف بها الاسلام يجب مصادرتها

وضمها الى بيت المال . ومن باب اولى يجوز ردها الى الدولة عن طريق الشراء ليعاد توزيعها على الفقراء توزيعا عادلا . وقد اباح الاسلام فعلا مصادرة الاموال التى جمعها أصحابها من دماء الناس ظلما وهذا ابن الخطاب قد صادر اموالا كثيرة من ولاته على الافاليم كعمرو بن العاص ، وابى هريرة ، والنعمان بن عدى . واذا اردنا ان نأخذ نصا اسلاميا صريحا وواضحا فى اقرار مبدا تحديد الملكية فهذا هو حديث الرسول عليه السلام يقول : « أيما أهل عرصة — أى محلة — أصبح فيهم أمرؤ جائعا ففسد برئت منهم ذمة الله تعالى » . بل اننا سنسوف نجد كثيرا من الاحاديث التى تيسر بنا خطوات كبيرة فى اتجاه مضاد تماما لهذا النظام الرأسمالى . وما أظن اننا بحاجة كبيرة كى نسير متبعين خطوات الاسلام باحثين ومتعمقين فى البحث حتى نعثر على تأكيد لهذا الراى . لأن فلسفة الاسلام فى ذلك ظاهرة واضحة . ولعل الآيات القرآنية المتتابعة والاحاديث النبوية المتتالية لكافية فى اعطاء هذه الصورة التى نرسمها عن الاسلام . ومع ذلك قلن يضيرنا أن نسير آخذين من هذا المنبع ونستزيد منه حتى نتفهم مرامى شريعتنا ونتبين فى وضوح أكثر ورؤية اسطع ابعاد هذه الفلسفة الاسلامية وخاصة ما يتصل منها بالناحية الاقتصادية .

ان الاسلام حقيقة اقر الملكية الفردية — وهذا ما يتفق مع الفطرة . ويساير الميسول الطبيعية للنفس البشرية التى يقدرها الاسلام أيضا . ويحسب حسابها فى اقامة نظام المجتمع — وفى الوقت ذاته يحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ويتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد . وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة . والعدالة تقتضى ان يلبي النظام رغبات الفرد وميوله فى الحدود التى لا تضر الجماعة . جزاء ما بذل من طاقة وجهـد وكـدح .

لكن الاسلام حين يقرر حق الملكية الفردية لا يدعمها بلا قيود ولا شروط . فهو يقرر بجانب حق التملك مبادئ أخرى تكاد

تجرد صاحب الملكية من هذا الحق بعد أن يستوفى من حاجياته .  
ومصلحة الفرد والجماعة على سواء كامنة وراء هذه القيود والحدود  
التي وضعها الاسلام بجانب حق تقرير الملكية الفردية . فاقترآن  
حين يذكر الملكية الفردية . يذكرها باعتبارها ملكية الانتفاع  
والتصرف . ذلك ان حق التصرف مشروط بالصلاحية ومرهون  
بالرشد . واحسان القيام بهذه الوظيفة . فاذا سفه التصرف  
ولم يتحقق في المالك الرشد والاهلية وقفت النتائج الطبيعية للملك  
وهي حقوق التصرف وكان للولى او الجماعة استرداد هذا الحق .  
قال تعالى « وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ۖ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ » . ويؤيد هذا المبدأ أيضا أن الامام  
او السندولة هي وريث من لا وريث له ولعل تقرير  
الاسلام مثل هذه الحقوق وبهذه الكيفية يشير  
الى حكمة دقيقة ومعنى جليل . ذلك أن الفرد اذا شعر  
بأنه مجرد موظف في ماله فان ذلك يجعله يتقبل الفروض  
التي يفرضها النظام على عاتقه . كما يتقبل القيود التي يحد بها  
تصرفه . وان شعور الجماعة بحقوقها الاكيد في هذا المال يجعلها  
اقوى واجراً في وضع الفروض . وسن الحدود . ونتيجة هذا  
كله هو وضع قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية كاملة في الانتفاع  
بهذه الممتلكات والتي لا قيمة لملكيتها العينية دون حق التصرف .  
قصارى القول ان المال مال الله وان العباد مستخلفون فيه . وان  
تصرفاتهم فيما استخلفوا فيه رهن بمصلحة الجماعة . وبناء على  
ذلك :

بما ان المال مال الله فانه لا يجوز أن يملك المال تماكاً نهائياً  
أحد من الناس للجماعة نتيجة لذلك أيضا أن تنظم طريقة الانتفاع  
بهذا المال . ويظهر رأي الجماعة في هذا الأمر بواسطة أهل  
الشورى منها .

للجماعة ممثلة في رجال الشورى اذا رأت في أمر من الأمور  
ضرراً عليها واجحافاً بحقها فان لها أن ترفع يد المنتفع عن المنفعة .

إذا كان ذلك سعيًا في المصلحة العامة . على شرط أن تعوضه . أن الإسلام إذا أرباح المكية الفردية . فإنه يجبر الجماعة أيضا أن تحدد ما يملكه الشخص إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . كتحديد المكية الزراعية مثلا .

وليس من مثل هذه الاستنتاجات . أو مثل هذه الأحكام تعسفا أو تطرفا . بل هي الحقيقة والصواب . فإن ملكية الأفراد إنما جعلت للمنفعة بطريق مباشر وجعلت لانتفاع الجماعة بطريق غير مباشر . فإذا عطل المنتفع المال . أو أساء استغلاله . أو سار به في اتجاه مضاد للمصلحة العامة . فإن للجماعة أن ترفع يده عن المنفعة . أو تحدد تصرفه فيها . ذلك أن المنافع العامة قبل كل ذلك المفروض فيها أن تكون ملكا للدولة لا لفرد من الأفراد . ولا شك أن حديث الرسول العظيم الذي يقول : « أن المسلمين شركاء في ثلاث . في المال ، والنار ، والكلا » هذا الحديث يمكن أن نتخذه الصورة المثلى والنموذج الصادق الصحيح فيما يخص النظام الاقتصادي في الإسلام . واقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذه الأسس وكانت تصرفاتهم تدور وسط هذه الحلقة من المفاهيم . لأنهم هم الذين تشربوا الروح الإسلامية الصافية من منابعها الأولى . وهذا قول عمر بن الخطاب يظل علينا واضحا جليا « ليس أحق بهذا المال من أحد . . وإنما الرجل سبيل وسابقته . والرجل وغناؤه . والرجل وبلاؤه . والرجل وحاجته » ويقول أمير المؤمنين أيضا « لو استنقبات من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء . ثم هذا على ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول : أن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء . وما جاع فقير إلا بما متع به غنى »

من هنا ومن هذا المنطق الاقتصادي جاءت تعاليم الإسلام الاقتصادية . وارتكزت قواعد الشرع الإسلامي على هذا الأفق الرحب .

## من الرأسمالية والاسلام

النظام الرأسمالى الحر يقود بطبيعته الى الاحتكار . والاحتكار هذا قد جعله الاسلام مصاحبا للكفر كما يقرر الرسول . لأن فيه التضييق على المسلمين . وفيه الاستغلال والتحكم فلقد روى ابو داود عن الرسول « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » ومن الأحاديث النبوية أيضا مما يحرم الاحتكار الذى يتخذه البعض وسيلة لرفع الاسعار والتحكم فى الاسواق . قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ونحن لا نقارن هنا بين النظام الرأسمالى والنظام الاسلامى حتى يظهر عيوب أحد النظامين أو محاسنه وانما نعرض لهذه المقارنة أو المناقشة لكى نضع الاسلام فى مكانه الصحيح وسط هذا الموح المتلاطم من التيارات البشرية والانسانية . وإذا كان الاسلام قد ابتعد عن النظام الفردى الحر كما سبق أن رأينا . فهو لم يبتعد عنه بناء على دراسة سابقة لمبادئ الرأسمالية واسسها وبناء على أنه تفهم عيوبها أو محاسنها وحاول أن يتلاشى هذه العيوب أو أن يتبع هذه المحاسن . وانما كان الاسلام مذهبيا فى الاقتصاد قائما بذاته . واتجاهها يدور فى فلك من تعاليمه وحسبها ومن هديها ومن مبادئها .

فاذا كنا نضع الآن هذه الفلسفة الاسلامية بجوار غيرها من الفلسفات والأنظمة . فنحن بذلك نضطر الى كثير من التواضع

فيما يخص النظام الاسلامى . ذلك لأنه ليس نظاما بشريا-أو فلسفة بشرية وإنما هى نظام سماوى اكتملت له عناصر العدالة والانصاف .

حقيقة ام ترسم لنا هذه الفلسفة خطوطا تفصيلية أو محددة تماما لأسسها أو لتفرعاتها ولكنها وصفت لنا لمحات مضيئة مشرقة تقودنا الى الطريق المرغوب . فالتفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية والاحكام المدنية . فقط اكتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والكليات العامة . وتركنا التطبيق والتفصيل للناس . يجيلون فيه عقولهم بما يوافق مصالحهم ويكفل حاجياتهم . ونحن هنا ما زلنا نتحدث عن هذه الخيوط العريضة التى تتعارض « كما سبق أن ذكرت » فى كثير أو قليل مع هذا النظام الراسمالى وليس الاسلام بلعا فى تعارضه مع هذا النظام . أو هذه الفلسفة . فان زعماء هذا المذهب نفسه قد حادوا عن طريقه وابتعدوا بعضا من الابتعاد .

فكينز مثلا وهو صاحب النظرية العامة . قامت نظريته اساسا على ايضاح العيوب التى تكتنف المجتمعات الرأسمالية التى تعيش فى ظلها . وأهمها بلا ريب أخفاؤها فى تحقيق التوظيف الكامل . وأخفاؤها فى القضاء على التفاوت الكبير فى توزيع الثروات والدخول . وكينز بينما يؤكد ثقته فى الباعث الفردى . والمشروعات الفردية . الا أنه يرى من الأهمية بمكان ايجاد بعض الوسائل للرقابة والتوجيه المركزى من قبيل الحكومة فى بعض ميادين الاقتصاد . وفى اعتقاده ان هذا لن يؤدى الى تضيق المجال امام الجمهور والمشروعات الفردية . فاذا كان كينز يعارض اشتراكية الدولة الا انه ينادى بزيادة مدى وأهمية الدور الذى تلعبه الحكومة . فعلى الدولة أن تمارس رقابتها على النقسود والاستثمارات والمدخرات .

والمذهب الحر الذي قام بالدعوة له « آدم سميث » و « مالتس » و « ريكاردو » قد أخذ يلقي بعض المعارضة من انصاره انفسهم . فآدم سميث نفسه مع انه كان يرى ان الفضل في الانتاج يرجع الى عمل الانسان . وهو وان طالب بضرورة عدم تدخل الحكومات في الأمور الاقتصادية . الا انه اجاز تدخلها للمحافظة على سلامة الدولة والبلاد في الخارج والأمن في الداخل . . ورأى ضرورة قيامها بالاعمال التي لا يستطيع الأفراد ان يقوموا بها . كقائمة السكك الحديدية مثلا . . لقد أخذ كثير من الكتاب يصورون النشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي بأنه مجموعة من العوامل الطبيعية يؤدي بعضها الى بعض ويؤدي تفاعلها المتبادل وتأثيراتها وتأثراتها الى حالة من التساكن . ويقصدون بها الحالة التي تتحقق فيها رغبات مجموع الأفراد . وعلى احسن وجه . فان كان هناك تدخل سواء بتعديل الائتمان أو تحويل عناصر الانتاج . أو تغيير أسس التوزيع للدخل . فان يصل هذا الاشباع حده السابق . لذلك ينشُدون الحكومات الا تدخل في الشؤون الاقتصادية الا للمحافظة على حرية الأفراد والدفاع عن كيان الدولة .

غير ان من خصائص النظام الرأسمالي ان يستحوذ اصحاب الأموال المدخلة على قسط كبير وافر من الأرباح لتلك المشروعات التي يساهمون في تمويلها . ومن ثم تتركز ثروات كبيرة في أيدي عدد قليل من الأفراد . ولا شك ان ذلك يعد عيبا هائلا من عيوب الرأسمالية . واقد ظل هؤلاء الكتاب على هذا المنوال الى ان تغيرت بعض الأهداف لهذا النظام بتكوين نقابات العمال . وشيوع التعليم . وانتشار وسائل الدعاية والاعلام . وحلول الاحتكار على المنافسة . وكذلك تجنبت تصرفات الأفراد ما تمليه عليهم مصالحهم . الى جانب تتابع الأزمات نتيجة لانعدام التوازن الاقتصادي . فأدى كل ذلك الى اقتناع اصحاب هذا المذهب وكتابته بفائدة التدخل لاعادة التوازن الاقتصادي .

واظن اننا لسنا بحاجة كى نقول او نكرر ما قررناه من أن الاسلام قد تفادى اساسا هذه المشكلات . لانه لم يسمح لثروات الضخمة بالتجمع . ولم يسمح للاحتكار بأن يحتل مكانه في المجتمع الاسلامى كما ان الاسلام لم يترك المنافسة الحرة تنشر اوباءها في المجتمع بل قيدها في الحدود التى تكفل المصلحة للمجموع كما تكفلها للفرد .

ونستطيع ان نقول ان نظرية الحرية الاقتصادية كانت بسيطة لدرجة لم تكن تصور بحال ما الحياة الواقعية . وها نحن نرى معارضة شديدة لهذا المذهب . حيث لا تتحقق في ظل العدالة في التوزيع للدخل . كما ايقن الكثيرون والكثيرون جيدا ان المنافسة الحرة لها مساوئها التى قد تؤدي الى تبديد الموارد . فاذا كانت هذه المنافسة الحرة تحفز المنتجين على الارتقاء بوسائل الانتاج من ناحية . فهي تجعلهم ينفقون بسخاء في نواحى كثيرة غير منتجة . والملاحظ دائما على الحياة الاقتصادية هو سيادة المنافسة المقيدة المشوبة بالاحتكار . كل ذلك جعل الكثيرين ايضا يتجهون الى الاقتصاد الموجه . اى الى التدخل فى الشؤون الاقتصادية .

ولعلى الآن حين احاول ان اختم هذا الجزء من البحث اكون قد قطعت مرحلة فيها بعض الكلاية وليست الكفاية كلها فى تحديد العلاقة بين النظام الاسلامى الاقتصادى والنظام الرأسمالى . بل انه ليخيل لى أن وضوح العلاقة او انقطاعها ظاهر جلى من خلال تلك النصوص التى وردت أثناء هذا البحث .

وانا ان كنت قد اثرت فى خلال البحث فى ميدان الفلسفة الاقتصادية للاسلام نقطا تطبيقية - وان كان المفروض الا تبعد الفلسفة عن الواقع - الا انى كنت اضطر بلا شك الى ذلك كى استمد من هذه الاسس العملية والتطبيقية . عناصر الفلسفة الاقتصادية . وهذا بدوره لا يقلل من كوننا نتحدث عن فلسفة

عامّة لا ترتبط بحدود الزمان أو المكان . لأن المبادئ التي توضع على أساس نظري فهي معلقة بالهواء ونحن بدورنا نضع لها القواعد التي تتركز عليها . حتى تتضح تماما وثبتت في العقائد ثبوتا أكيدا . ومن هنا كان استمدادنا من الناحية التطبيقية كثيرا حتى نضع تلك الأعمدة النظرية على أساس واقعي .

وإذا كنا قد سرنا في شوطنا الذي نحن فيه من البحث لتحديد مكانة الاسلام في اقتصادياته بالنظام الحر . فانا لن نلقى الحكم على كل من النظامين . أو أن نبين افضلية احدهما على الآخر . لأنه من الواضح ان المقارنة قد بينت بما لا يدع مجالا لتكرار أو إعادة مدى صلاحية النظام الرأسمالي أو فسادة . ثم بالتالي قد اوضحت لنا اذا كان الاسلام في نظامه الاقتصادي يتشابه مع هذا النظام ومما لا ريب فيه اخيرا انه قد اتضح كيف ان الاسلام لم يستمد عناصره أو أسسه من هذا المذهب أو من غيره . ولم يكن بحال ما النظام الرأسمالي هو الطريق التي ارتضاها الاسلام لتجتمعه .

## الاسلام ونظام التدخل

لقد وصلنا المرحلة التى يتحتم علينا فيها أن نوجه السؤال التالى وهو :

هل يعد النظام الاقتصادى فى الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما يحمل فى طياته مبدأ التدخل المطلق ، أو المحدود ، وينتهى فى آخر الأمر الى نظام يكاد يتشابه أو يتحد مع هذه النظم الاشتراكية القائمة ، سواء المتطرف منها أو المعتدل ؟

هنا سنجد المجال يتسع بعض الشيء عما كنا نتحدث فيه سابقا . . فعند مقارنتنا النظام الاقتصادى فى الاسلام بالنظام الرأسمالى كنا بصدد مذهب واحد تقريبا ، أو فلسفة واحدة ، أو تكاد تشبه الفلسفة الواحدة .

أما فى حديثنا عن النظم الاشتراكية ، فسوف نكون بصدد اسم واحد « الاشتراكية » لمذاهب مختلفة .

لقد تعددت الكتابات عن الاشتراكية لدرجة انها أصبحت تتخذ عدة مفاهيم تتراوح بين الاصلاح المخفف والتغيير الجذرى العنيف . للاوضاع الاجتماعية . وتعددت بالتالى الفلسفات والآراء . والمذاهب ، والأفكار ، والأحزاب والسياسات التى تسمى باسم « الاشتراكية » وبعض هذه الأفكار الاشتراكية قد يبدو خياليا يبعد عن التطبيق الواقعى . . كما أن البعض منها يقترب من التطبيق العملى . . والبعض الآخر قد أثبتت التجربة قيسامه ونجاحه .

ويضيّق المجال هنا للخوض في أنواع المذاهب الاشتراكية وفاسفاتها . وعلى كل فقد كان منشأ التفكير الاقتصادي الحديث نتيجة لشعور المجتمعات بالآثار السيئة . . والانحرافات التي تركتها النظم الرأسمالية ، مما دفع الاشتراكيين الى التفكير في أن الحال لن ينصلح الا بزوال النظم الرأسمالي بجميع مظاهره وأركانها .

والاشتراكي يعتبر أصل البلاء في المجتمع الرأسمالي وجود الملكية الخاصة لأدوات الانتاج التي تمكن هؤلاء الملاك من استغلال الطبقة غير المالكة - أي الأجير - ويعتبر أن القوانين التي تحمي هذه الملكية تمكن أصحابها من التصرف فيها بالدرجة التي تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع المحرومين . . وعليه ما من سبيل لتغيير الأوضاع الا بزوال نظام الملكية الخاصة لعناصر الانتاج . وتنظيم الحياة الاقتصادية بأسلوب آخر . طالما أن إلغاء نظام الملكية الخاصة سيأفي معه حق أصحابها في ممارسة النشاط الخاص الذي كانوا يمارسونه تحقيقاً لأهدافهم الذاتية ، وكسبهم المادي .

والاشتراكية بصفة عامة تعبر عن نظريات أو حركات اجتماعية « وبالتالي اقتصادية وسياسية » تهدف الى تنظيم المجتمع على النحو الذي اعتقدت انه أمثل للنظم وأحسنها . وذلك عن طريق الملكية الجماعية والرقابة الجماعية لعناصر الانتاج والتوزيع . فبهدف الاشتراكية تحويل الملكية الخاصة لعناصر الانتاج ، الى ملكية جماعية . . وتنظيم الانتاج اقومي طبقاً لخطة مخططة مركزية مرسومة . . تحقق الصالح للمجموع ويلدوب في طياتها الفرد .

فالهدف الأول للاشتراكية اذن هو تحويل الملكية الخاصة الى ملكية جماعية ، أو ملكية عامة . وطريقة الوصول الى هذا الهدف ومدى تطبيقه هي التي تميز نظاماً اشتراكياً عن الآخر .

ومن حيث طريقة الوصول الى الهدف ، تنقسم الاساليب الاشتراكية الى نوعين :

- ١ - اسلوب ثورى عنيف .
- ٢ - اسلوب سلمى تطورى .

## الاسلام والشيوعية

الاشتراكية الثورية « مثلا المعروف بالشيوعية الماركسية » .. ترى أنه لا مفر من حتمية الثورة المفاجئة واستخدام اسلوب العنف .. لان الطبقة المالكة - على حد قولهم - لن تنزل بمحض ارادتها عن المزايا التى تتمتع بها . أما الاشتراكية التطورية فترى أن التدرج نحو الاشتراكية فى ظل نظام الحكم القائم ليس بعيب الاحتمال .

وجدير بنا هنا اذا أردنا أن نضع النظام الاقتصادى للاسلام بجوار النظم الاشتراكية الأخرى أن نبدأ بالمذهب الشيوعى ، حيث انه قد احتل الآن فى قلب العالم جزءا كبيرا وسسار فيه بنظامه المعروف فى الدول الشيوعية .

١ - الشيوعية تؤمن اساسا بالنظرية الداروينية ، وتصر على انكار وجود اله . ويرى ماركس « الفكر الاول للشيوعية الحديثة » أن امتداد هذا المفهوم الى دراسة الحياة وتطبيقه عليها يؤتىنا بنتائج على جانب عظيم من الأهمية ، لأنه يرجع تطور المجتمع الى أسباب مادية بحيث لا يترك شيئا منها للمصادفة .. ومن هنا ترى الشيوعية ترجع كل شىء - حتى الدين والأخلاق والفكر والفلسفة والثقافة والقانون والسياسة - الى انعكاسات للأحوال الاقتصادية . وتاريخ ارتقاء المجتمع عندهم هو قبل كل شىء تاريخ ارتقاء الإنتاج .

ونستطيع أن نقول بأن الديمقراطية لا وجود لها في المجتمع الشيوعي . فالحرريات مصادرة ، والمساواة معدومة حتى في الاقتصاد وأجور العمال . واستبداد الدولة الجائر بالفرد لا حدود له . والحكومة تسيطر على النظام الفردي الاستبدادي . ثم إن الحرية الاقتصادية في معناها المعتدل السليم معدومة على الإطلاق . فالمصانع والمزارع وأدوات الإنتاج ومرافق الثروة ، ملك للدولة ، والفرد أجير عندها نظير أتعامه . فهناك لا توجد الرأسمالية المعروفة . ولكن يوجد هناك الرأسمالي الكبير الذي لا يقاوم . وهو الدولة ، مما ينعلم معه التنافس الاقتصادي تماما .

والشيوعية فوق كل ذلك تربط العامل بمصنعه وتمنعه من تغيير العمل ، أو المصنع ، وقوام نظام الأجور في بلادهما هو : « الأجر بالقطعة » ، ثم إننا نرى الشيوعية تزعم المساواة الاقتصادية ولعل كلام ستالين في خصومه عام ١٩٣٤ م خير رد على ذلك . قال :

« إن هؤلاء القوم يحسبون أن الشيوعية تستلزم المساواة في مطالب العيش لكل فرد في المجتمع . إلا ما أسخف من رأى .. يخرج عن فكر مشئت . وإن المساواة التي نادوا بها هي التي أضرت بصناعتنا أكبر الأضرار » .

ويؤمن الشيوعيون بالغاء الملكية الفردية ، ووضع الأموال التي للدولة كلها في يد الحكومة والقضاء على التجارة الداخلية ، وقيام نظام السلع مقابل بطاقات يقدمها الفرد للحصول على حاجياته في معاشه . وتحتكر الدولة وحدها التجارة الخارجية ، وتهيمن على النظامين : النقدي والمصرفي . وتمنح الفلاحين الأرض على سبيل الإعارة المؤبدة . فيستغلونها على أساس تعاوني .

إلى هنا وبعد هذه النقاط المختصرة في الشيوعية ، نرى ونلمح بوضوح جمود هذه الفلسفة وتحجر عقيدتها . أضف إلى ذلك أن

الشيوعيون الماركسيون يعتقدون أن الأديان ، والنظم . . .  
والتقاليد الاجتماعية ، والقيم الروحية السائدة ، والمثل التي يربها  
الناس ويتمسكون بها كالوطنية والقومية ، والولاء لمذهب أو دين  
معين . كل أولئك في نظرهم يعتبر مخدرات لا بد من نبذها .  
وعلى الفرد في نظر الشيوعيين أن يكون ملحدا . ولا قوميا . .  
وماديا ، مجردا من القيم الاجتماعية .

فهل يعقل أن يتقارب الاسلام مع هذا المستوى من التفكير  
الانسانى ؟

لا شك أننا لسنا في حاجة الى الاجابة عن ذلك ، لأن الاسلام  
أسمى وأرفع من أن يصل الى هذه الدرجة من التحجر والجمود .  
والاسلام كدين سماوى ، وكنظام للبشرية ، أعلى من أن يكون  
صورة للعبودية والذل والتحكم والدكتاتورية . والاسلام أبعد  
ما يكون عن هذه المبادئ الشيوعية ، فلم تعرف نظمه قضاء تاما على  
الملكية الفردية . ولم تعرف النظم الاقتصادية في الاسلام رأسمالية  
الدولة كما يحدث في الشيوعية ، لأن الاسلام يشرع ويحمى الملكية  
الفردية . وأجاز لمن أحيا أرضا مواتا بأذن الامام ولو ذميا أن يملكها  
إذا كانت بعيدة عن العمران . على أن يعمرها خلال ثلاث سنين .  
فالاسلام يقر مبدأ الملكية الفردية على أساس « مبدأ الجهد والجزاء »  
فكل من يعمل ويجد يحصل على جزء مقابل هذا العمل . وعلى  
هذه القاعدة يقر الاسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك  
المشروعة . وهى كل وسيلة يحصل بها الانسان على ما يملك  
دون أن يشوبها ظلم أو غش . ولا شبهة في تقرير هذا الحق في  
الاسلام . فالقرآن يقول :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »  
« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبديلوا الخبيث بالطيب » .

وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد »  
ومثل هذه النصوص تؤيد حق الملكية الفردية • ويرتب الاسلام  
على هذا الحق ما يحفظه ويصونه من عبث العابثين • فهو يضع  
الحدود الرادعة لكفالة هذا الحق :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا  
من الله » •

ثم هو الى جانب ما يضع من حدود رادعة يجرى على طريقته  
من جعل الضمير الانساني رقيبا يتظا على أعمال الفرد وتصرفاته •  
فهو يجعل المرء مبتعدا عن النظر الى ما فى يد الغير • فيقول الرسول  
— عليه الصلاة والسلام — « من ظالم من الارض شيئا طوقه من سبع  
أرضين » ويقول « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله  
— عز وجل — وهو عليه غضبان » •

ويرتب على هذا التملك نتائج أخرى وهى حق التصرف فى  
هذا المال بالبيع والاجارة والرهن والهبة والوصية ، وحق الانتفاع ،  
وهكذا يكون حق الملكية متحققا يشعر الفرد أنه مالك فعلا •

فالاسلام لا يمنع حرية التملك غير المستغلة الا التى تمنع الناس  
أن يعيشوا مع بعضهم البعض اخوة متحابين • ويقول الله تعالى  
فى ذلك :

« أو لم ير أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر • ان شئ  
ذلك آيات لقوم يؤمنون » • ويقول فى سورة الاسراء : « ان ربك  
يبسط الرزق أن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا » •

ثم لا بد قبل كل شئ أن نضع أمام أعيننا أن الشيوعية تحارب  
الدين كما قالت • وتعتز به « أفبونا » للشعوب • لأنها قامت تناهض  
هذه الدعوات السدامية • فكيف لنا أن نعتزف ، أو أن نقول بان  
النظام الاسلامى قد شابه النظام الشيوعى •

لا شك أن القضاء على الفرد في النظام الشيوعي قد ناقضه الإسلام تماما . ولم يكن ليضعه هذا الموضع الحثير . وهذه الزاوية الضيقة من الحياة . فالنظام الاسلامي قد احترم حرية الفرد في حدودها التي سبق ذكرها . وترك له أن يتنافس مع أخيه في الحدود المفيدة أيضا . ولم يرض الإسلام - أن يوضع الإنسان هذا الموضع الذي يحط من إنسانيته قبل كل شيء . وان الناظر الى الشيوعية نفسها يجد طريقها متعرجا لم تستطع أن تستمر في السير على المنهج الذي اختطته لنفسها واضطرت الى تعديله وتطويره . فبعد أن كانت تنادي بأنه « من كل وقتا لمقدرته الى كل وقتا لحاجته » ثم فشلت في التوزيع وفقا للحاجة . ووزعت وفقا للانتاج .

وما أظن الا أن تلك المبادئ بما فيها من مغالاة يجعلها جورا اقتصاديا ، ونحن نبرأ بالإسلام أن يكون فيه جور . أو تعسف . أو ظلم . لأنه دين السماء الذي جاء بأمثل النظم وأحسنها .

وليس هذا الكلام الذي أردده وأكرره مجرد عبارات طنانة فضفاضة ، بل اننا اذا تتبعنا مبادئ الإسلام في كتاب الله وسنة رسوله وخطوات الصحابة من بعده . . لوضح لنا تماما صدق هذه الادعاءات جميعها . والتي تقوم في معظمها على منسأضة الإسلام للشيوعية لا تناقضه معها فحسب .

فاذا كانت الشيوعية تتغنى كل آن بما تقدم للإنسانية من مساواة جوفاء . فالإسلام هو دين المساواة الحقيقية « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، « لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » .

ويقول تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

الاسلام بهذه النصوص يفرض المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وقد فرضت هذه المساواة على الناس كافة .  
فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا سيد ولا مسود . هذه هي المساواة في الاسلام . الناس جميعا من أصل واحد ، فهم سواء لا فضل لأحدهم على الآخر ولا ميزة لأحدهم على الآخر .

والجميع أمام الاسلام سواء . يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن أخصى عبده أخصىناه » ، ويقول عليه الصلاة والسلام لأهله : « يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئا . . يا بنى عبد منساف لا أغنى عنكم من الله شيئا . . يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا . . يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا » .

وإذا كانت الشيوعية تتغنى بأنها هدمت نظام الطبقات . فلا أقل من أن نقول أن هذا الصراع الطبقي لا يعرفه الاسلام ولا يقره .  
وان كانت روسيا زعمية الشيوعية نفسها ما زال يعيش بينها ذلك النظام الطبقي الذى يتجلى فى الهيئة الحاكمة وأتباعها .

وإذا كانت الشيوعية تتغنى أيضا بمبدأ حق الضمان الاقتصادى وبالاحصاء على تأمين مآدى عند الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل . . فان الاسلام والمسلمين قد سبقوا الى تطبيق الضمان فى بلادهم منذ عهد بعيد . فكان عمر يصرف للفقراء - مسلمين وغير مسلمين - حاجتهم من بيت المال ، وكان يعتبر الأطفال عاجزين عن العمل ، ويفرض لكل مولود مائة درهم . فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم ، فإذا بلغ زاده ، ويجعل أجرة رضاعه ونفقته من بيت المال . ولقد رأى عمر بن الخطاب وهو فى طريقه الى

الشام وعلى وجه الخصوص الى دمشق . قوما مجسندومين من  
النصارى فأمران يجرى عليهم القوت من بيت المال .

واذا كانت الشيوعية لم تحترم أيا من النظم الانسانية ،  
والحقوق البشرية ، فالغت حق الميراث ، فان الاسلام قد حافظ على  
هذه الحقوق . ونظمها التنظيم السليم حتى تؤدي واجباتها في  
المجتمع الاسلامى الكبير .

قصارى القول ان الشيوعية عندما يتحقق لها الانقلاب الثورى  
الذى تعمل له ، وتقوم دكتاتورية الطبقة العاملة ، وهذه ظاهرة  
حتمية فى الشيوعية الماركسية ، تلغى جميع مظاهر الملكية الخاصة  
لادوات الانتاج . وكذلك الملكية الخاصة للسلع الاستهلاكية طويلة  
الاستعمال . وتسيطر دكتاتورية البروليتاريا على جميع المشروعات  
القائمة ، وتوجه الانتاج بمعرفتها وخطتها .

كل ذلك يقابله فى الاسلام ، حكم الشعب ، واحترام الملكية  
الفردية ومحافظة عليها وتمييتها فى حدود المصلحة العامة .

## الاسلام والفاشية

أعتقد أنه كان من الواجب حسب ترتيب اجزاء البحث ان  
نتحدث فى هذه الصفحة عن الاشتراكية التطورية . وهى النوع  
الآخر من أنواع الاشتراكية . لكن قد أثرت أن أؤخرها قليلا وأن  
أضع هذا النظام الفاشى بجوار الشيوعية ، لا لتشابه بينهما فى  
الاسس والمبادئ ولا لقيام تقارب فى الفلسفة والاعتقاد ، وإنما  
لأن كلا منهما يقوم على أساس نظام دكتاتورى ثورى تقريبا .  
انقضت حرب سنة ١٩١٤ ، سنة ١٩١٨ وخرجت منها ايطاليا  
منهوكة القوى ، غير راضية عن مغائرها الاقليمية . بل كانت حائرة  
على الحلفاء لعدم تنفيذهم تعهداتهم لها . وكانت الحالة الاقتصادية

غاية في السوء والارتباك . حتى لقد ترك كبار الزراع أرضهم دون استغلال ، فأصبح الانتاج الزراعى عاجزا ، بل قد أصبحت المصادمات بين مختلف الطوائف وأحزاب العمال أمرا مألوفا ، فوافق الملك على أن يتولى « بنيتو موسوليني » وأنصاره زمام الحكم وأن يقيموا في البلاد النظام الفاشى ، الذى يرى وجوب زوال الثروات الكبيرة ، ولا يوافق على تركيز المشاريع فى أيدي قليل من أرباب العمل . غير أنه لم يعمل على القضاء على الرأسمالية ، بل عمل على تنظيمها ، وضرورة اجراء الاصلاحات الاجتماعية . . وتشجيع الادخار لضمان التقدم والرقى ، وقد استمر الحكم فى أيدي الفاشست عشريين عاما حتى انتصر الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية . وكان لموسوليني سلطة مطلقة فى جميع شئون البلاد طوال هذه السنين .

ولا يعتبر النظام الفاشى فى الواقع نظاما جديدا ، بل هو مجرد محاولة لابقاء النظام الرأسمالى بعد انحيف من عيوبه انحاسة بالملكية الفردية ، وصراع الضئف ، فلم يكن من هدف النظام الفاشى أن يلغى حق الافراد فى التملك ، بل عمد على الحد من سلطة المالك باخضاعه لعدة التزامات ، كعدم الاكتفاء بالتمتع بشمار ممتلكاته ، بل عليه أن يعمل مع ذلك على نميتها حتى سر على المجموع بفائدة ، وكانت الحكومة تتدخل فى المشروعات الصناعية ووجهها حسب ما يترادى لها . والحقيقة ان هذا النظام قد أفاد ايطاليا . وساعد كثيرا فى الخروج من كنس من أزماتها ، غير انه لا يمكن لنا أن نقر هذا النظام . أو أن نقارن بينه وبين النظام الاسلامى ، ذلك لأن النظام الأخير يتمتع بصفة معروفة فى النظام الأول ، تلك هى صفة الدوام والاستمرار . أما النظام الفاشى فهو دائما مهدد بالزوال فى أية لحظة ، شأنه شأن كل نظام ديكتاتورى . . كما أن هذا النظام يخضع البلاد لأهواء وأخطاء الحاكم المطلق . ثم يخنق الحريات فلا يهيب للأفراد الاهتمام بكل ما يحيط بهم .

هذه الفروق وغيرها من الفروق الجوهرية في أسس النظام تجعلنا نبتعد أو نعدل عن المقارنة بينه وبين النظام الإسلامى ، ذلك لأنه لا يوجد نظام حقيقى يمكن أن نقارنه بالإسلام كى نضعه موضعه الحقيقى بين النظم الاقتصادية .

## الإسلام والاشتراكية

والاشتراكية هنا هي التي سمينها بالاشتراكية التطورية .. ومن الصعب تحديد نموذج واحد للاشتراكية التطورية ولو أنه من الجائز أن نصف بها اشتراكية بعض الدول والحكومات ، مثل اشتراكية السويد .. واشتراكية حزب العمال البريطانى .. واشتراكية الجمهورية العربية المتحدة ..

وفى أغلب الاشتراكيات السلمية الحديثة لم تلغ ظاهرة الملكية الخاصة لعناصر الانتاج الغاء تاما .. ولكن اتخذ النظم الاقتصادية طريقا وسطا يحقق أهدافا اشتراكية من حيث العدالة والرفاهية . وتتميز الفلسفة الاشتراكية التطورية بوجه عام بالخصائص التالية:

١ - الملكية انعاما لأدوات الانتاج تتضاءل تدريجيا فى المشاريع الخاصة وفى الصناعات الحيوية والرئيسية وتلغى على قدر المستطاع الدخول غير المكتسبة ، سواء أكانت من الميراث ، أو نتيجة ارتفاع فى القيمة الرأسمالية للأراضى والعقارات ، كما يصير تحصيل الملكات الزراعية الكبيرة . والملكيات الصناعية الكبيرة ، ويكون طريق نقل الملكية هو التأميم .

٢ - تقوم الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادى وتنسيق قطاعاته حتى لا يترك النشاط الخاص ليسير مدفوعا بحوافز الربح « كما هو الحال فى الاقتصاد الحر » .

٣ - تتخذ الدولة سلطتها المالية وسيلة فعالة لاعادة توزيع الدخل والثروة فى المجتمع بما يكفل العدالة بين المواطنين ، ويقلل الفوارق الطبقيه .

٤ - التطور السلمى الديمقراطى لأن الاشتراكية لا تؤمن بالعنف ، و انما تقوم بالثورة الاجتماعية ، اذا صح تسميتها ذلك ، عن طريق سلمى وأسلوب ديمقراطى .

ولعلنا نلاحظ أن الكثير مما تضمنته فلسفة الاشتراكية السلمية ، أو التطورية فيما عدا التأميم قد طبقت مجتمعات تحت اسم الاقتصاد الموجه . ولعل ذلك هو السبب فى الاختلاف الذى نلمسه فى المفاهيم المتعددة للاشتراكية .

ولا شك أن الاشتراكية أنجح من الشيوعية فى علاج الفقر والبطالة الى آخر هذه العيوب الاجتماعية . مما يتلاقى مع مبادئ الاسلام . الدين الاشتراكى حقا . بل هو المثل الأعلى للاشتراكية السلمية .

فالاشتراكية فى الاسلام تهدف - من الجانب الاقتصادى - الى مقاومة الاستغلال فى شتى صوره . فهى تحرم الربا والاستغلال والاحتكار والترف والاسراف . وتحد من غلواء الرأسمالية . وتكره التفاوت المادى بين الناس حتى لقد آخى الرسول بين الأنصار والمهاجرين . ووزع فىء بنى النضير على المهاجرين الفقراء . والاسلام يوصى بالاحسان والصدقة . يقول عليه الصلاة والسلام « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .

قال ابن حزم « فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائها . ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر فى أموال المسلمين . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك » .

وتسلم اشتراكية الاسلام بمبدأ الضرائب التصاعدية . مما يظهر فى نسب ضريبة الجزية . ويرعى الاسلام الأسرة فقد جعل الرسول للأعزب سهمًا من الغنيمة وللمتزوج سهمين . ومنع على ابن أوى طالب الحجر على الضروريات وقاء للضرائب ، ثم هى تسلم بمبدأ من أين لك هذا الذى طبقه العمران . ولقد أبى عمر أن يقسم أرض العراق حتى تبقى ملكا عاما للمسلمين . ثم ان الاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق الرفاهية للناس كافة . والنسب تؤدى التزاماتها كذلك للمفقراء وللمجتمع والدولة بأرقام أصوله على اشتراكية مثلى دعائمتها التعاطف والتكافل والمحبة بين الناس . اشتراكية لا تدع لذى ألم الما . ولا لذى حاجة حاجة . وهى من الناحية المعنوية تدعم الحرية الفردية الصادقة وينكر الاسلام النورة وصراع الطبقات . ولقد فرض الزكاة ضريبة يخصص إيرادها لمحاربة الفقر وسد حاجة المنكوبين من الناس . وحرم الاحتكار فى شتى صوره . وفتح أبواب العمل وحض عليه بما شرعه من نظم اقتصادية كالزراعة والمساقاة والمضاربة والشركة والإيجارة وعقد العمل وسوى ذلك من المعاملات والعلاقات والنظم . وقرر الاسلام منذ القديم مجانية التعليم ومجانية العلاج . وجعل طلب العلم واجبا وعلى الدولة أن تمهد السبيل اليه .

وكره الاسلام التمييز بين الناس بالتفاوت المالى . وفرض نفقة الأقارب والمحتاجين على ذويهم من الأثرياء والقسادرين على الكسب . وشرع نظام الوصية والقرض والوديعة . الخ .

كما قرر الاسلام كما سبق أن ذكرت أن المال فى أيدي الأغنياء إنما هو مال الله . الذى استخلفهم فيه « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ويقول الرسول الكريم « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .

ويقول عليه السلام « ما آمن بي من بات شبعاً وجاره جائع الى جانبه . وهو يعلم » ويقول أيضاً « من كان عنده طعام ثنتين فيذهب بشالث . ومن كان عنده طعام ثلاث فليذهب برابع وخامس » .

ويقول الشيخ محمد عبد اللطيف دراز « من أروع ما حفل به القرآن حفظ التوازن الطبقي تأكيداً للتضامن الاجتماعى الذى يشد بناء الأمة شداً محكماً . فلا تسقط منه لبنة . أو تحدث فيه ثغرة . »

فالعننى فى نظر القرآن وظيفة اجتماعية . وصاحب المسال يحاسب على تصرفه ويصح للدولة أن تسأله عنه . وقد فرض الله الزكاة وجعلها من أركان الاسلام « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وهناك كثير من الحقوق التى لا تغفل خطراً عن الزكاة . وقد أوضح القرآن هذا الحق مبيناً حقيقة البر وعناصر التقوى ودلائل صدق الإيمان فقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب » فاسعاف المنكوبين وإغاثة الملهوفين حق على من صادقتهم فى أزماتهم ولو كان قد أدى زكاة ماله . وهذا من أنواع الماعون الذى جعل الله الزيل للمانع . واعتبرهم مكذبين بالدين « الذين هم يراعون ويمنعون الماعون » وقد بلغت حاسية الاسلام أن رصد من مال الزكاة ما تسد به ديون الغارمين والساخرين . وذلك ما لا نظير له فى شرائع البشر . وإذا عم البلاد قحط جارف أم دق لصاحب مال حقة فى الانفراد به . بل تضم الدماء لها على الطعام يستفيد منه الجسم على السماء « ان الأشعر من إذا أملو فى الززو أو قل طعام عيالهم جميعاً ما كان عندهم من ثوب فقسموه بينهم بالسوية فهم منى وأنا منهم » هكذا قال عليه السلام .

وإذا كان الناس ينظرون الى المال على أنه الوسيلة لحياة الترف والرفاهية واستعباد الفسراء وتسخيرهم . فقد حارب الرسول ذلك وأعلن أن المال إنما هو سبب لعمل الخير واليسر

والرحمة ومواساة المنكوبين واغاثة المهوفين. واسعاد الناس. وقد نهى الرسول الناس عن البخل والامساك. والشح فيقول « اياكم والشح فانه اهلك من كان قبكم وحملهم على أن سفقوا دماءهم . واستحلوا محارمهم » وقال تعالى « ومن يوف شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ودعا الرسول الى اكتساب المال من طريقه المشروعة فقال « من لم يبال من أين اكتسب ماله . لم يبال الله من أين أدخله النار » ويقول الرسول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وحق العامل في الاسلام مقدر تقديرا قائما على الانصاف . فلا يجوز في نظر الشريعة - التي توجب معونة العامل - أن ينتهز أصحاب الأعمال فرصة حاجته الشديدة الى العمل فيبخسونه حقه . ويغبنوه في تقدير أجره . حتى يكون ضامنا لنتيجة مجهوده . ولذلك منعت كثيرا من المعاملات التي لا يتحقق فيها ضمان العامل لأجره عند عقد العمل . وهذا علته منع جواز اعطاء العامل الأرض يزرعها على أن يكون أجره مما يخرج منها . لجواز أن لا تخرج الأرض محصولا . كما لا يجوز أن تكون أجرة العامل في العقد مجهولة . وفي الحديث « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » كما أن الاسلام يعطى للعامل الحرية في الأعمال المالية أحيانا فلا يجوز أن يحجر رب المال في حرية العمل على من وكل اليه استثمار ماله . وذلك لأن المستثمر ما دام مأنوسا فيه الكدأة والمقدرة على الاستثمار . فلا يصح أن تتبد مواهبه .

ثم نرى دعوة الأغنياء الذين لا يتدرون على استثمار أموالهم . الى اعطائها للقادرين على ذلك مما ليس لهم . بشرط . أن يؤنس فيه الأمانة وحسن التصرف . وكذلك ليس العامل ضامنا للمال ان هلك في يده تعد منه أو تقصير في حفظه . ثم نرى للعامل حقه في فسخ العقد . وحق التعويض .

• من كل ذلك نرى ونلمس أن الاسلام قد قرر حرية الشخص المالىة • ولكنه سمح للمجتمع أن يتدخل فيها بما تمليه الاعتبارات الدينية والمدنية التى تكون لازمة لاستقامة الامور • وقرار المصلحة ... ومدى تدخل الدولة أو المجتمع فى مال الفرد يضيق ويتسع على ما توحى به مقتضيات الأحوال العامة ...

فإطلاق الملكيات العامة • أو تقييدها • ووضع حد أعلى • أو أدنى للضرائب على رأس المال والدخل • وجعل المرافق عمامة أو تقييدها • هذه أمور يخضعها الدين لحاجات الناس وأطوار الزمن • ونستطيع أن نقول فى هذا المجال ان الاشتراكية تكاد تقتارب فى أسسها مع تعاليم الاسلام فى مجموعها • وبمعنى أدق يمكننا أن نجد هذا الشبه بين ما يسمى باشتراكية الدولة وبين الفلسفة الاقتصادية فى النظام الإسلامى •

واشتراكية الدولة كمذهب اقتصادى يتوسط بين الاشتراكية والمذهب الحر • فهى تقترب من الاشتراكية بحملها على النظام الاقتصادى القائم • ودعوتها الى استبدال الملكية الخاصة بالملكية العامة فى بعض الحالات • ولكنها تبتعد عنها اذ تريد بوجه عام أن تبقى على الملكية الخاصة وعلى المصلحة الخاصة الشخصية • كأساس للحياة الاقتصادية فى أغلب مظاهرها • • وهى تقترب من المذهب الحر بأخذها بمبدأ الملكية الخاصة • ولكنها تبتعد عنه بما تريد أن تعهد به الى الدولة من الوظائف الاقتصادية • ومن أشهر أصحاب هذا المذهب « الأستاذ وجنر » فى ألمانيا • و « ديبيون ويت » فى فرنسا •

كذلك يمكننا القول أن الاسلام هو الطريق الوسط بين الرأسمالية والشيوعية • • ويقول العلامة « ماسينيون » ( ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة وذلك

يفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال • وهو يناهض عمليا المبادلات  
التي لا ضابط لها وحبس الثروات • كما يناهض الديون الربوية •  
والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجيات الأولية  
الضرورية • ويقف في نفس الوقت الى جانب حقوق الوالد والزوج •  
ويشجع الملكية الفردية • ورأس المال التجارى • وبذا يحل الاسلام  
مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية •  
ونظريات البلشفية الشيوعية ) •

ويقول العلامة « جيب » ( حيثما يكون الاسلام - ما يزال يحفظ  
التوازن بين الاتجاهين المتقابلين فى دنيا الغرب • فهو يساوى  
ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوروبية • وشيوعية روسيا فلم  
يهرس بالجانب الاقتصادى من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذى  
أصبح من مميزات أوروبا فى الوقت الحاضر • والذى هو اليوم من  
مميزات روسيا أيضا ) •

ويقول العلامة « ج. و. ل. داي » فى كتابه « حول الاضطراب  
المالى » ومن العجيب أنه لا توجد وسيلة ناجحة لاصلاح هذه الحال  
سوى استلهاهم الروح الاسلامية فيما يسمى اقتصادا • على ما سنبينه  
فيما بعد • وهو علاج اقتصادى بحثت مستقلا عن الحزبيات  
والسياسة • ولا صلة له بالحروب بين الطبقات • بل على العكس  
يوفق بين مصالحها جميعا • كما الشأن فى الاسلام فى جميع  
تقضاياه ) •

## الاسلام والمذاهب الاقتصادية المسيحية

لقد وجدت في أوروبا بعض المذاهب الاقتصادية التي انتسبت الى المسيحية . وهي لا تعذو في الحقيقة الا أن تكون تكرارا لبعض المذاهب الاقتصادية مع خلطها بالأخلاق حيث تصطبغ بالصيغة الدينية . فالإنسان ليس طيبا بطبعه . ومن شأن أنانيته وإنهماكه في السعى وراء المصالح الشخصية والمادية . وحبه لعيش الترف والبذخ . أن تبذر بذور الخصومة والشقاق في كل مجتمع . ولهذا يهيب أصحاب المذهب المسيحي . بكل مسيحي أن يراعى وهو يسعى وراء مصلحته الشخصية اعتبارات سامية . مثل العدالة . والشفقة . والإحسان .

وقد تناولت المذاهب المسيحية النظم الاقتصادية بالنقد . وحملت على الربح والفائدة . ونظام الشركات المساهمة . ومبدأ المنافسة الحرة . حتى توهم البعض أنها من أنصار الاشتراكية . غير أن الدراسة المدققة تبين بوضوح أنها تهتعد أو تقترب قليلا من هذه الاشتراكية .

والاسلام يرى - كما يرى الاقتصاديون الماديون - أن غساية هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود . أى زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة . فمعنى هذا إذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الأعلى على الاشباع الروحي لـتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله . لا يقتصر

على هذا وحده . بل ان المسلمين يتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس فى الرغبة فى الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه فى يسر بالغ . وحتى يستطيع أيضا أن يذيع مبعثه بصفة خاصة . والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة . فالقصود من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتقاء المعنوى . فنظرة الاسلام للحياة لاقتصادية لا تقر المذهب القائل « ان الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » كما لا تقر الذين يقوون « بلاله الذرى الذى يدعو اليه هكسلى » وانما تقر بالايمان بالله الذى خلق السموات والأرض والموت والحياة . وأوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية . وأودع بحكمته روحا هى سر الحياة النابضة فيها .

ونهج الاسلام هذا بمقتضى هذه النظرة أنتج أعظم الثمار . لأن المثل الاسلامى الأعلى قد وضع خطوطا رئيسية لمعاش الناس . وربط بين نواحي النشاط البشرى كله حتى ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل - بل انه قد قيل بالفعل - ان الاسلام وغيره من الأديان ما هى الا عقائد محلها القلب . أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة . وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح . والرد على هؤلاء يتلخص فى أنهم يتجاهلون الأديان عامة . والاسلام خاصة . فما قامت الأديان الا لاسعاد البشر كما هم . مادة وروح . وقد أزلت هذه الأديان فى أزمان متفاوتة تنشأ التدريج فى تشقيف العقل البشرى . وتشير الى مقتضيات احوال الناس تارة بالاجمال . وأخرى بالتفصيل . حتى ختمت الرسائل برسالة الاسلام كما هو معلوم .

فنعن اذا بحثنا فى الأديان لا نجد ديننا سماويا الا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بديننا الناس . بل انه من غير

المعقول أن يتجاهل الدين المادة • وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عالجت مسألة النقود • فحرمت الربا واحترمت الثروة المنظورة الممنلة في تقديم المنافع والخدمات فحمت متلا أرباب الحرب والتجار من احتكار أصحاب العقول المتجبرة الأئمة « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وحاربت البطالة « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » ولا أظن أنى بحاجة الى تكرار الآيات والأحاديث التي كانت صورة مكتملة لنظام اقتصادى عادل •

هذا هو شأن الاسلام فقد اشتمل ضمن ما اشتمل على نظريات مادية بحثت بالغة النضوج والوضوح وأنه نظم الحياة الاقتصادية تنظيما بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكره وإن لم يؤمن به • فالملكية في الاسلام معروفة • واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالا وتفصيلا • • • والعلاقة المادية بين الأفراد مبنية • وتداول الثروات منوه عنه • كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام • وإن كان قد أجمل أحكامه في بعض المجالات ليفسح مجالا رحبا طيبا للنظور الفكرى المستمر بين الناس فى مختلف الأماكن والعصور •

## الاسلام والنظم الاقتصادية

مما عرضنا يتجلى لنا ان المذاهب المادية كانت تنظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة فردية • أى خاصة بالفرد وحده دون سواء • فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل وإن أدى ذلك الى ضرر الآخرين •

أما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة جماعية • تعود على المجتمع بالنفع لا بالضرر • فإن كانت تعود على الفرد وحده • أو على آحاد من الناس بالمنفعة التى ينتج عنها ضرر المجتمع • غلبت مصلحة الجماعة • لأنها فى نظر الاسلام أولى • وإن ما يصلح

للجماعة يصلح للفرد فى كثير من الأحيان فى المجتمع المتكافل .  
الذى يحرص على وجوده وتنظيمه الدين الاسلامى .

ثم اننا نجد كثيرا من الاقتصاديين يفرضون دائما انسانا وهميا  
لا وجود له فى عالم الواقع . هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك  
الا للنزعات الاقتصادية . ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية  
المادية وحدها . يسمونه « الرجل الاقتصادى » .

فهذا الغرض . أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال . ليس  
لنا أن نقول « الا أنها وهم وخيال » أما الاسلام وهو دين الواقع .  
فانه يأخذ الناس كما هم . حقائق ملموسة محسوسة . فلا يفترض  
شيئا غير موجود . والسبب فى ذلك واضح . فالاقتصاديون بشر  
كسائر الناس . لا يستطيع أحد منهم . أو هم مجتمعون أن يدرسوا  
خبايا النفوس . ولا أن يتناولوها من دوائها بالتحليل . وقد لجأ  
الاقتصاديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية  
وحاولوا بذلك أن يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب .  
واختاروا فى ذلك الجانب المادى . ولما كان من المستحيل عملا وواقعا  
فصل الجوانب فى النفس البشرية عن بعضها . ماديها من معنويها .  
لجأ الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادى » وبنوا عليه  
أسس اقتصادياتهم .

أما الاسلام فنراه فى ضوء ما تقدم يعالج الانسان على أنه مكون  
من مادة وروح . وأن مصلحته لا بد وأن تتفق مع مصلحة الجماعة .  
فاذا تعارضتا ضحى الفرد بمصلحته فى سبيل مصلحة الجماعة  
الاسلامية . لقد تعددت المذاهب والنظم الاقتصادية فى شتى دول  
العالم . وكل مجتمعات المعمورة . ولاشك أن ذلك يشير التساؤل .  
ما هو أكثر هذه النظم صلاحية ؟ واذا كان بعضها حقا موضع نقد  
شديد لا يسفر عنه من مبادئ . فلماذا تداوم بعض الدول على  
اتباعه ؟

اشتراكية متطرفة وديكتاتورية شيوعية فى روسيا ودول شرق  
أوربا . وتجربة شيوعية حديثة فى الصين . واشتراكية من نوع  
آخر فى يوجوسلافيا . أحزاب اشتراكية حكمت . أو ما زالت  
تحكم فى بريطانيا ونيوزيلندا وأستراليا والدول الاسكندنافية .  
وتجربة فاشية فى ألمانيا الهتلرية وإيطاليا الفاشستية فى الفترة  
بين الحربين العالميتين . ديكتاتورية فى إسبانيا . والبرتغال وبعض  
دول أمريكا اللاتينية . أحزاب يسارية متطرفة تعلوا أصواتها أحيانا  
فى إيطاليا وفرنسا . ودول فى آسيا وأفريقيا حديثة التحرر من  
السيطرة الاستعمارية الرأسمالية . ودول متخفة تسعى للتطور  
والنمو السريعين . ونظم اقتصادية بالية فى دول يدعى حكمها أن  
الشرائع السمارية تحتم أن يزيد الغنى ثراء أو يزداد الفقير بؤسا  
وأن يلهو الحكام بالملايين بينما يموت الشعب جوعا .

أى النظم يعتبر أصلح من غيره ؟ وكيف يستطيع النظام  
الاقتصادى « الأمدل » أن يوفق بين المصالح المتضاربة فى المجتمع ؟  
هل هو الطريق الوسط ؟ وسط بين أى من النظم والأطراف ؟ هل  
التدخل الحكومى ؟ وأى درجة من التدخل وإلى أى مدى يتغلغل  
التدخل فى حياة الأفراد ؟ وما موجبات هذا التدخل ؟

انه لمن أبسط الأشياء أن يتتقد الفرد نتط الضعف الظاهرة فى  
نظام ما ويقارنها بنموذج « نظرى » مخطط تبدو فيه جميع المحاسن  
دون المساوىء . ولن تفيد هذه المقارنة فى الوصول الى نظام عملى  
يحقق الأهداف الاجتماعية المنشودة .

ان ذلك النظام الأصلح للمجتمع . هو هذا النظام النابع من  
التجربة الاجتماعية . القائم على أساس من القيم والمثل العليا . القابل  
للتطور والتقدم لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة . والذي يحافظ  
فيه على الحريات الأساسية للأفراد والقيم الاجتماعية الصالحة التى  
يتمسكون بها . وكل نظام اقتصادى لابد وأن يكون قادرا على  
مواجهة المشاكل الاقتصادية وان يجد لها الحل المناسب والصحيح .

ولا بد لهذا النظام الاقتصادي الصالح أن يحقق لجميع الأفراد الرفاهية . وفى سبيل ذلك لا بد أن تتوافر الحريات اللازمة لتمكين الأفراد من الاعراب عن رغباتهم . فالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص . ومنع الاستغلال من طبقة لطبقة أخرى . وحق الفرد فى العمل وحرية فى الجهد والاجتهاد والكسب « دون استغلال غيره » والعمل على رفى المجتمع وتقدمه ماديا وروحيا وتوفير حرية الاختيار لكل فرد بحيث لا يضر مصالح الآخرين . وتوفير الضمانات اللازمة للأمن والاستقرار فى حياة الأفراد . كل أولئك هى المقاييس القوية للرفاهية . وإذا كنا أمام مشكلة المفاضلة بين أى النظم الاقتصادية . فالحكم الفاصل الذى يقرر أيها أنسب وأصلح وأكمل يجب أن يرجع الى مقياس القيم والمثل الخيرة والمبادئ الأخلاقية والمنطقية التى تميز ما بين الخير والشر . بين العدل والظلم . بين الحرية والعبودية . بين الثقافة والجهل . بين السماء والأرض . . . . . ولست هنا فى مجال وضع الاسلام فوق قمة هذه النظم . فهذا أمر لا يحتاج الى تفكير كبير . ولا يحتاج الى كثرة التردد والتكرار . فما وجد نظام فى الاقتصاد يشمل هذه النواحي الانسانية البناءة والخلاقة كما كان الاسلام . وما جد مبدأ فى الاقتصاد يخطئ للبشر حياة الرفاهية والكرامة . الا وكانت خطوطه واضحة فى الاسلام . ذلك لأنه جاء من رب يعلم ما فى السموات والأرض . وما يخفى عليه فى الحياة من خافية . فكان نظامه أنسب النظم . وكانت أهدافه أعظم الأهداف . وغاياته أشرفها .

بل لقد كان الاسلام دعامة قوية ارتكز عليها الكثير من المفكرين الاقتصاديين فى كل وقت . ويقول فى ذلك الدكتور « زكى أبو شادى » : « ان الحركة الاصلاحية الديمقراطية فى ميدان المال التى قادها عباقرة الانجليز « الميجور دوجلاس » و « دهار حربت » و « الماركيز تانستوك » و « بونامى رويرى » تقوم على هدى التعاليم الاسلامية المالية .



الجزء الثاني  
التطبيق في النظام الإسلامي



تحدثت في الجزء السابق عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الاسلام . وقد حاولت قدر جهدي ان اوضح معالم هذه الفلسفة مع مقارنتها بغيرها من النظم والفلسفات . وهذا الجزء في الواقع دراسة نظرية تقريبا اكثر منه اى شيء آخر . ولقد حاولت اثناء بحثي في هذه الفلسفة ان اجعلها تركز على اساس من الواقع حتى لا تكون - كما سبق ان قلت - معلقة في الهواء . ولا شك اني ربطت كثيرا بين الدراسة النظرية وبين الواقع الاسلامي . حيث اتضح من ثانيا هذا الربط خيوط الرؤية ومعالم المفاهيم في النظام الاقتصادي الاسلامي . واظن انه قد حان موعد الحديث عن التطبيق في الاسلام . من حيث اوجه النشاط الاقتصادي التي سارت المجتمع بناء على الخيوط الرئيسية للنظام الاسلامي .

وهنا سوف نتقابل وجها لوجه مع مشكلة سبق ان وردت في الجزء الأول من هذا البحث تلك هي مشكلة الزمان والمكان . فباي الازمنة نبدا البحث ؟ والى اى وقت تنتهي بنا هذه الفترة ؟ . الحقيقة ان الاسلام مر بمراحل .

**اولاها -** مرحلة تأسيس المملكة الاسلامية في المدينة في السنة الاولى للهجرة . والتي انتهت بوفاة النبي عليه السلام سنة ١٠ هـ بعد ان كانت سطوة الاسلام قد اظلت كل جزيرة العرب .

وفي فترة حياة الرسول بدأ نزول القرآن ليلة ٢٧ رمضان سنة ١ من ميلاد الرسول . وانتهى نزوله في تسعة ذي الحجة في السنة العاشرة من الهجرة اى سنة ٦٣ من ميلاده . حينئذ نزلت آخر آياته ٠٠ « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وأهم شيء يمكن ان نقوله بالنسبة لأسس التشريع القرآنية آنذاك . انها قد روعي فيها عدم الحرج . وتقليل التكاليف . والتدرج في التشريع .

كذلك انتهت بموت الرسول السنة النبوية . بمعنى ان سبل تدفقها قد انقطع بموته عليه السلام وزيد بالسنة مجموعة ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . ولا شك ان الرسول مبلغ عن ربه « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك » ثم هو مبين لبعض الآيات « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون »

وفي هذه المرحلة الزمنية كانت هناك حدود مكانية ترتبط بها في هذا المجال . حيث كانت المدينة مقر الرسول . وفيها نزلت الآيات المدنية . والصور المدنية التي عالجت تشريع النظم والقوانين للأفراد والأسرة والجماعة والأمة . لتسير الى حياة كريمة مهذبة . وقد احتوت تقريبا السور المدنية على أكثر التشريع الاسلامي .

واظن أنه قبل الحديث عن المجتمع الاسلامي الذي قام الرسول بتنظيمه والذي كان المهد الأول للتربية الاسلامية . يجدر بنا ان نبحت قليلا . او نعيش قليلا مع هذه البيئة التي ترعرعت فيها النظم الاسلامية وذلك قبل ان يحل فيها نور الدين الجديد .

### « ما قبل الاسلام »

كان حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة المحمدية . يقوم على نظام المشيخة الارستقراطية . ينقسم زعماء القبائل بين حامل لواء . أو محكم في قضاء . أو متكفل بحجابه . أو بالسقاية والرفادة الخ ..

وكان في هذه البيئة ترف الأغنياء وبين شظف الفقراء تفاوت كبير . كان من نتيجته ان تفادت مقام الرجل تبعا لغناه وفقره . ولو تتبعنا شعر « عروة بن الورد » لوجدنا فيه أمثلة لا تحصى لهذا القبيل « وعروة هذا هو الذي كاد أن يخلق في

الجاهلية نوعا من الاشتراكية أو الشيوعية « فلقبوه « بعروة الصعاليك » لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم من أسلحته وغنائمه .

والحقيقة أن التمدين الاسلامى فى النواحي الاقتصادية . ليس أول عهد العرب بالحضارة والنظم والمعاملات فقد كان المعينيون . والسبأيون . والحميريون . واسطة عقد التجارة بين الشرق والغرب . وكانت تجارات الهند تحمل فى البحر الهندى الى بلاد اليمن وحضرموت . فيحملها اليمنيون الى الحبشة ومصر . وفينيقية . وفلسطين . وبلاد الاروميين والصامقية والمدنيانيين . وبلاد المغرب . وكانت للأعراب تجارات كثيرة مع جيرانهم الكثيرين . يتضح ذلك من قول « عثمان بن الحويرث ابن اسد » حين زين لقومه العمل بأمر قيصر فى القسطنطينية ( يا قوم ان قيصر قد علمتم امانكم ببلاده مما تصيبون من التجارة فى كنفه . وقد ملسكنى عليكم . وانا ابن عمكم واحدكم . وانا اخذ منكم الجراب من القرط . والعكة من السمن . والاوهاب . فاجمع ذلك ثم ابعث به اليه . وانا اخاف ان ايتم ذلك ان يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع موقفكم منه ) .

ثم ان قريشا كانت اهل تجارة فى مكة . وقام اكثرها على الحجاج الواردين الى بيت الله فى المواسم . وكان على مقربة من الطائف « سوق عكاظ » يجتمع الناس فيه فى الأشهر الحرام . ففيه يبيعون ويشترون ويتبادلون . وكان للعرب ايضا أسواق أخرى ولكن كان يجتمع فيها اهل البلد المجاورة فقط . أما عكاظ فكان يتوافد عليها العرب من كل مكان .

وكان رجال قريش يرحلون للتجارة رحلتين فى العام . رحلة فى الشتاء الى اليمن ، والأخرى رحلة الصيف الى بصرى . ورحلة حوران بضمواحي الشام .

واعتقد أنه لا داعى للاطالة فى وصف الحال قبل الاسلام لأن النظريات التى نطبقها بصدد النشاط الاقتصادى لا يمكن أن نستخدمها حين ندرس النشاط الذى يبذله البدوى - وأكثر بلاد العرب من البدو - من أجل الحصول على حاجياته . فاقنصاده لا ينطوى على المعنى الحقيقى الذى تدل عليه كلمة اقتصاد . لأنه يقتصر الى المظاهر المألوفة فى المراحل والنظم الاقتصادية الأخرى . وهى المظاهر التى يتكون منها جوهر السلوك الاقتصادى . ان الاقتصاد البدوى لا يتجه نحو الحصول على العيش بطريقة سلمية . كما لا يمكن أن يوصف بأنه نوع متصل ومنتظم من النشاط (( اللهم الا فى بعض الأماكن القليلة )) ان عبارة (( الاقتصاد البدوى )) تنطوى على التناقض فى حد ذاتها لأنها تشتمل على عناصر لا يمكن التوفيق بينها . ذلك أن الجهود التى يبذلها البدوى من أجل الحصول على أسباب العيش لنفسه وحيوانه . جهود لا تتصف بالانتظام والاستمرار . وهذا الأمر راجع الى تقلب الظروف والأحوال الخارجية وعدم ثبوتها . ومن ثم لا يمكن أن نطلق على القبائل العربية آنذاك كلمة مستهلكين أو منتجين .

## مجتمع المدينة • ومصدر التشريع

بدا الرسول تكوين دولته بالمدينة وسط بيئة جاهلية . تلك التى ذكرنا موجزا عن ظروفها الاقتصادية . وقابل الرسول مجتمعا مقسم الى ثلاث طوائف :

١ - طائفة المهاجرين الفقراء بعد أن تركوا أموالهم بمكة . وكان أغلبهم يعمل بمكة فى التجارة يكسب منها الأموال . ونصفهم الله فى القرآن بقوله : (( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون )) ويصف الطائفة التى

تليهم فى الهجرة بقوله : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم » .

٢ - والطائفة الثانية هم الذين أحبوا الله والرسول وناصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه من الأوس والخزرج سكان المدينة . وكانت مهنة أكثرهم الزراعة وتعهده الثمار والأشجار والفاكهة وكانوا ذوى عدد وثروة . ووصفهم الله تعالى بقوله : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم . ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

٣ - والطائفة الثالثة يهود المدينة . الذين طالما أشعلوا نار الخصومة والحرب بين الأوس والخزرج . . وسخروا برسالة محمد وأصحابه .

مجتمع كهذا فيه الفقراء والأغنياء . والمفسدون والمتآمرون . لا بد فيه من بناء جديد . وحركة بعث وتجديد . التفت الرسول الى علاج هذه المشكلات واحدة تلو الأخرى بالهام وتسيديد .

اتجه أولا الى علاج مشكلة الفقر والتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء فى الثروة . وخاصة بين الأنصار والمهاجرين . فأخى بينهم أخاء فريدا فى تاريخ الإنسانية . فكان يأخذ بيدى المهاجرى والأنصارى ويقول : « تأخينا فى الله أخوين أخوين » . وكان لكل أنصارى أخ من المهاجرين يشاطره دأره وماله وأبله وتجارته . لهذا نصف ولهذا نصف . وكان اذا توفى أحدهم ورثه أخوه « فى العقيدة لا فى النسب » الى ان نزلت آية الميراث .

وظهرت مشكلة أخرى أيضا فى مجتمع المدينة . اذ كان الأنصار أصحاب زراعة بينما المهاجرون أهل تجارة لا علم لهم بسواها . فماذا يفعلون بالأرض التى أصابتهم ؟

لقد تجلت عظمة الأنصار حينذاك فقد أصروا على أن يزرعوا أرضهم وأرض المهاجرين بأنفسهم ويقسموا محصولها مناصفة فيما بينهم . تعاوننا منهم فى بناء المجتمع . ثم حاول الرسول أيضا أن يعالج هذه المشكلة ويضع لها حلا نهائيا فخص المهاجرين ببعض الغنائم كاموال بنى النضير .

كانت مشكلة المهاجرين والأنصار . وعلاج الفقر . هى أولى المشكلات التى قابلت الرسول فى بدء تكوين الدولة الإسلامية . وقد استطاع الرسول أن يعالج الأمر بحكمته والهامه .

ثم اتسع نطاق الدعوة الإسلامية وتتابع الناس الى الدخول فى دين الله أفواجا ، وتشعبت فى المجتمع الجديد العلاقات والنظم . وأصبح من المحتم وجود حدود اقتصادية . وقوانين تنظم هذه العلاقات . وهذه المعاملات . لأن الأنصار فى النظام الاقتصادى . المفروض فيه أن ينتج الأشياء ليشبع بها حاجياته مباشرة أو ليستبدلها بغيرها . فكل يبيع عمله أو ما ينتجه . أو يستفيد منه مباشرة . وكل يشتري عمل الغير أو ناتجة . وتنشأ عن هذا بين الأفراد علاقات متشعبة لا يمكن حصرها . فمن علاقات بين البائعين والمشتريين الى أخرى بين أرباب العمل والعمال الى غيرها بين المقرضين والمقترضين . ومن علاقات بين المنتجين وبعضهم البعض الى أخرى بين المستهلكين وبعضهم البعض أيضا الى غيرها بين العامل والعامل . وهكذا .

وليس معنى ذلك أن مثل هذه العلاقات . أو هذه المعاملات لم تكن موجودة قبل مجيء الاسلام . بل كان امتدادها الزمنى

الى داخل الاسلام يقتضى نظاما جديدا يفد ما كان صالحا منها .  
ويقتضى على ما كان فاسدا بطبعه . والحق أن الباعث الاقتصادي  
فى صدر الاسلام لم يكن هو الرغبة فى الحصول على حد أقصى  
للاشباع بأقل جهد . كما هو شائع دائما فى المفاهيم الاقتصادية .  
بل الواقع أن الباعث الاقتصادي لم يكن ذو أهمية عند المسلمين  
كما أصبح فيما بعد . بل تغلب عليهم فى أول الاسلام العامل  
الدينى على كل عامل آخر سواه .

كان أساس التشريع فى هذه الفترة هو القرآن الكريم . . .  
قال « جيبون » القرآن مسلم بأنه الدستور الأساسى . ليس  
لأصول الدين فحسب . بل وللأحكام المدنية والجنائية . وللشرائع  
التي عليها مدار الحياة للنوع الانسانى وترتيب شئونه  
وبعبارة أخرى . هو القانون العام للعالم الاسلامى . فهو قانون  
شامل للقوانين المدنية والتجارية والعصرية والقضائية  
والجنائية .

ثم يأتى بعد القرآن السنة . فكانت المصدر الثانى من  
مصادر التشريع .

ولقد عنت الشريعة بالقواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف  
الغصور والبلاد . حتى أن التفصيل الواسع النطاق . الرحب  
الافاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية . والمعاملات  
الاقتصادية والأحكام المدنية . فقد اكتفى القرآن والسنة هنا  
برسم الخطوط العريضة والكليات العامة . وتركوا التطبيقات  
والتفصيلات للناس يجيلون فيها عقولهم بما يوافق مصالحهم .  
وبكفل حاجياتهم .

وكان الرسول يستلهم روح الاسلام . ويتصرف حسب ما يوحى  
اليه فى كل شئون العباد . ويشرع لهم مبينا وجه الحق فيما  
يفعل ويقول . متفلقا بين طيات المجتمع حتى لا يترك أمرا  
يعرض فى ذمته الا ويعطى فيه حكما بالحل أو الحرمة . . . . .

فكر بعض المسلمين على عهده عليه السلام في تأجير أرضهم للأوسعة التي لا يزرعونها للفقراء . فنهاهم قائلا : « من كانت له أرض فليزرعها . أو يمنحها أخاه . ولا يؤجرها إياه » .

ولقد حبيب الرسول الكسبي الحلال . وترك للناس بعض بثون الدنيا ، مما يعلمونه ولا يعلمه هو . فقال لهم : انتم أعلم بثون دنياكم « وجعلت بيت المال في خدمة المسلمين والفقير منهم خاصة — ولم يكن للرسول بيت مال يضع فيه الأموال . وإنما كان يضعها في بيته أو بيوت أصحابه — وكان عليه السلام يعتمد على النظم التي تربط المجتمع فيحضنهم عليها . ويقول للمسلمين : « أيما أهل عرصة أصبح منهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » وعندما سئل أي الكسبين أطيب . قال : « عمل الرجل بيده . وكل بيع مبرور » . وقد بين عليه السلام كثيرا من المعاملات الجائزة كالمسلم فقال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم . إلى أجل معلوم » إلى غيرها من المعاملات . مما سيأتي الحديث عنه بعد قليل .

نترك هذا العصر إلى العصر الذي يليه وهو عصر كبار الصحابة . ويمتد هذا العصر من وقت وفاة الرسول وتولى أبي بكر الحكم . ثم عمر . ثم عثمان . ثم علي . وفي هذا العصر امتد الحكم الإسلامي إلى كثير من البلاد . ففي عهد أبي بكر وعمر فتحت الشام والعراق ومصر . وامتدت رقعة الإسلام هنا وهناك . وكثرت مواردها . وبالتالي احتاجت إلى تنظيمات أخرى . ومن ثم ظهر الاجتهاد في هذا العصر . حيث طبق الإسلام بناء على دليل القرآن الكريم . أو السنة النبوية . أو الاجتهاد

ننتقل بالتشريع إلى العصر الثالث وهو عصر صفاء الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين . ويبتدئ من ولاية معاوية

سنة ٤١ هـ الى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعفت على الدولة العربية ، الى اوائل القرن الثانى الهجرى .

والواقع ان عصر الامويين بالذات كان عصر فتن واضطرابات ، وخاصة في مبدأ قيامه وكلنا يعلم ما صاحب قيام هذه الدولة من مؤامرات . ومدى الفتنة التى وقع فيها المسلمون ابان ذلك ومدى ما خلفته من خروج فى جسم الأمة الاسلامية ما زال يستندى منها ازمان خلف ازمان .

هذه العصور التشريعية الثلاث . طبق فيها الاسلام بنظمته . وفصلت هذه النظم وفرغت وبدأت تتضح معالم الفقه الاسلامى . وسارت من بعدها خطوات المسلمين قدما لتحسن طريقتها مهتدية بهذه المنابع الاولى .

وكان لامتناد رقعة الاسلام واتساع بقاعه ما رعى الى اتخاذ احكام جديدة . والى تشريع قوانين جديدة . لكنها جميعا تسير فى خط اسلامى واحد . وقد يظهر انها لم تكن موجودة فى عصر الرسول او بمعنى آخر . لم يوجد لها تنظيم سابق فى الاسلام . ومع ذلك فكانت تسير فى نفس الاتجاه الذى حددته مصادر التشريع السابقة .

## الاسلام والمعاملات

وفى هذا الجزء من البحث نرى صورة أخرى من الشكامل النظامى الذى تولد مع مجيء الاسلام فكانت آيات القرآن وسنة الرسول واجتهاد الصحابة من بعدهما هى الصور الحقيقية لنظام التعامل بين الناس بعضهم البعض .

لقد حلل القرآن نوعا من البيع كما حرم نوعا آخر . وفعلت السنة كذلك . وهكذا صنحت التفسيرات والتبويبات . لكن الأصل كله كان موجودا فى النظام التشريعى للاسلام .

## « البيع »

والأصل في البيع قبل الإجماع آيات كقوله تعالى « وأحل الله البيع » وأخبار منها خبر سئل النبي «ص» أي الكسبين أطيب؟ فقال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »  
والبيع يطلق على أمرين أحدهما قسيم الشراء وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده « نقل بثمن على وجه مخصوص » والشراء قبول ذلك .

## « الربا »

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم الثمائل في معيار الشيء ، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . والربا حرام لقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وأخبار كخبر مسلم « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » وكانت محاربة هذا النوع من التعامل شائعة في اقتصاديات العصور الوسطى . وعالجوا مسألة القيمة من وجهة خاصة وهي الثمن . فقالوا بأن الثمن للشيء يجب أن يكون عادلا وكان التشريع الديني يحرم القرض بالفائدة . ويطلقون عليه الربا . واستند رجال الدين لتبرم التحريم على أن النقود لا تتميز بنفسها . . وما تنتجه إنما يأتي من عمل من يقرضها . فمن الظلم أن يتقاضى القرض شيئا يزيد عن مقدار ما أقرضه . لأنه بهذا يستولى على جزء من عمل الغير بدون وجه حق . كما ذهبوا إلى أن الوقت مشاع بين الناس فلا يجوز أن يكون له ثمن . وهم يقصدون بذلك الذي يمضي بين الإقراض والتسديد . ولقد عادت هذه الفكرة إلى الظهور في العصر الحديث . فتناولها الاقتصادى النمساوى « بوهم بفرك » بالبحث وقال : أن الفائدة هي ثمن للوقت . وقد استند إليها ليقول بمشروعية الفائدة في حين اتخذها رجال الدين مبررا لتحريمها .  
ومن أوائل الذين وقفوا في وجه الربا من رجال المسيحية «مارتن لوتر » ومن تبعه فهو يحرم الربا تحريما مطلقا في جميع صورته

القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيئته . ولم يكن « مارتين لوتر »  
وحده هو الذي قاد هذا الاتجاه . بل أن هناك الكثيرين من رجال  
الدين المسيحي قد وقفوا نفس الموقف ومنهم ذلك الحبر الفيلسوف  
« توماس الاكوينى » حجة المسيحية في القرون الوسطى .

اما الربا في نظر الاسلام فهو وسيلة محرمة يكرها كراهية  
واضحة ، ويبشعها تبشيعا شديدا لأن الربا كسب بلا عمل .  
والاسلام لا يقبل أن يعيش في مجتمعه عاطل ما دام قادرا على  
الانتاج والعمل .

### « السلم »

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشرائط . والاصل فيه قبل  
الاجماع قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين » فقد  
فسرها ابن عباس بالسلم . وخبر الصحيحين « من اسلف في شيء  
فليسلف في كيل معلوم . . ووزن معلوم . الى أجل معلوم » وفائدة  
السلم الحال مع امكان البيع رخص السعر عادة . وجواز العقد مع  
غيبة المبيع . والأمن من الانفساخ . اذ هو متعلق بالذمة .

### « الرهن »

وهو جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر الاستيفاء  
والاصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى « فرهان مقبوضة » قال  
القاضى : اى معناه فارهنوا واقيضوا . وخبر الصحيحين « انه صلى  
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له ابو الشمم : على  
ثلاثين صاعا من شعير لأهله »

### « الحجر »

وهو المنع من التصرفات المالية . والاصل فيه آية « وابتسوا  
اليتامى » وقوله تعالى « فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا  
فلا يستطيع أن يمل هو . فليمل وليه بالعدل » فقد فسر الشافعى

السفينة بالثبوت . . والضعيف بالصبي . . والكبير بالمختل والذي لا يستطيع ان يعمل بالمغلوب على عقله . . والحجر نوعان . ١ يشرع لمصلحة المجور نفسه ٢ يشرع لمصلحة الغير .

### «الصلح»

وهو عقد يحصل به قطع النزاع . . وهو انواع يهمننا منها الصلح في المعاملة . . والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « والصلح خير » وخبر «الصلح جائز بين المسلمين . الا صلحا احل حراما . او حرم حلالا »

### «الحوالة»

وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة . والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مظل الغنى ظلم » واذا اتبع احذكم على ملى فليتبّع » وخبر « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » وتبوا بالحوالة ذمة المحيل .

### «الضمان»

وهو يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير . او احضار من هو عليه . او عين مضمونة . والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره . وقد ورد فيه اخبار كخبر « الزعيم غاوم »

### «الشركة»

وهي ثبوت الحق في شيء واحد لاثنيين فاكثر على جهة الشروع . والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد : انه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث . وانتحز بشركته بعند

المبعوث وخبر « يقول الله : انا ثالث الشريكين بمالم يخزن احد همتنا صاحبه . فاذا خانه خرجت من بينها » .

### « الوكالة »

وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة . ليفعله في حياته . والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « فابعثوا خكماء من اهلهم - الآية » واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة . ثم ان الحاجة داعية اليها . فهي جائزة . فكل ما جاز للانسان التعرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه . أو يتوكل .

### « الاقرار »

وهو اخبار بحق سابق لغيره عليه . ويسمى اعترافا أيضا . والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم » وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين « اغد يا ابيس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها »

### « العارية »

وهي اباحة منافع ما يحل الانتفاع به بقاء عينه . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « ويمضون الماعون » فسرهم جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض . وخبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه »

### « الغصب »

وهو من الكبائر . وحقيقته الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولو بغير ملك . والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » واخبار كخبر « ان دماءكم

وأموالكم وأعراضكم . حرام عليكم ، وخبر « من ظلم قيد شبر من الأرض . طوقه الله من سبع أرضين »

### « الشفعة »

وهي حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بموضع . والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخارى عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم »

### « القراض »

وهو عقد يتضمن مال لاخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما . والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة للحاجة .

### « المساقاة »

رعيقتها . ان يتبادل غيرة على ثلث أو شبر أو غنم ليتسهما بالسقى والتربية على جزء من الشجرة بشروط . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر » وفي رواية « رفع ال يهود خيبر نخلاها وأرضها بشطرنج ما يخرج منها من تمر أو زرع »

### « الإجارة »

وهي عقد على منفعة مقصوده معلومة . قابلة للبدل والإباحة . بموضع معلوم ثابت لدى العقد والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى « ( فان أرضعن لكم ) » فالأرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره وإنما يوجبها ظاهر العقد . فتعين . وأخبار كخبر البخارى « ان النبى صلى الله عليه وسلم والصدىق رضى الله عنه استاجرا رجلا من بنى الدئل . يقال له « عبد الله ابن الأريقط »

### « الجمالة »

وهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم . أو مجهول .  
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « . ولئن جاء به حمل بعير »  
وكان معلوما عندهم وقد روى في الاخبار ما يؤيد هذه الشريعة  
المتقدمة وهو خبر الملدوغ الذي رقاء الصحابي بالفاتحة على قطيع  
من الغنم كما في الصحيحين والراقي هو أبو سعيد الخدري . كما  
رواه الحاكم .

### « المزارعة وكراء الأرض »

وهي ان يدفع رجل الى آخر أرضا وبذرا ليزرعه فيها ببعض  
ما يخرج منها . وذلك منهي عنه في خبر مسلم . ومثلها المخابرة الا  
ان البذور فيها من العامل . وذلك لأن تحصيل منفعة الأرض ممكن  
بالاجارة .

### « احياء الموات »

والموات الأرض التي لم تعمّر . أو عمرت في زمن الجاهلية . ولا  
هي حريم معمر . والأصل فيه قبل الإجماع اخبار كخبر « من عمر  
أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » وخبر « من احيا أرضا ميتة فله  
فيها اجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق - فهو له صدقه » .  
واحياء الموات جائز بل مستحب .

### « الوقف »

وهو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . بقطع التصرف  
في رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل خبر مسلم « اذا مات  
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع  
به ، أو ولد صالح يدعو له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء  
على الوقف .

### « الهبة »

وهي تمليك منجز مطلق . غير واجب في عين الحياة . بلا عوض ولو من الأدنى للأعلى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وأخبار كخبر البخاري « لو دعيت إلى كراع لأجبت . ولو أهدي إلى ذراع لقبلت » .

### « اللقطة »

وهي ما وجد من مال أو مختص ضائعا . لغير حربي . غير محرز ولا يمتنع بقوته . لا يعرف الواجد مستحقة . والأصل فيها قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق - الفضة - فقال : « اعرف عفاصها . ووكاءها : ثم صرفها سنة . فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن ودعة عندك فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فادها إليه . والا فشانك بها » .

### « المودعة »

وهي تطلق على الإيداع وعلى العين المودعة . وحقيقتها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الإجماع « أن الله يأمركم أن تؤدوا الإمانات إلى أهلها » وخبر « اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

## الميراث في الاسلام

كما أقر الاسلام مبدأ الملكية الفردية . وكما سار في أقبرار هذا الحق على مبدأ الجهد والجزاء . وكما راعى طبيعة النفس . أقر مبدأ التوريث على قاعدة الغنم بالفرم . وراعى أيضا طبيعة النفس البشرية .

ولنظام الارث بالذات فوائد اقتصادية . فهو باعث قوى على العمل كى يكون له ولا سرته مايدخره فاذا الغى مبدأ الميراث لم يهتم اغلب الناس بالادخار فوق حد معين : ولا بزيادة ثروة يعلمون انه لا ينتفع بها ابناؤهم وغيرهم من اقاربهم .

ومبدأ التوريث فى الاسلام نتيجة مباشرة لحق الملكية الفردية . فطالما أن الفرد يمتلك فله الحق فى أن يورث ما يمتلك لمن يخلفهم بعد وفاته . وكما تدخل الاسلام فى طريقه امتلاك المال ووضع لها النظم والتوجيهات التى تضمن عدم انحراف الأفراد . فانه يتدخل أيضا فى نقل هذه الملكية فلا يدع الحرية فيها مطلقة .

وهذا واضح فى نظام الارث والوصية . اما فى غيرها فله حرية التصرف المحدودة بمصلحة الجماعة . فاذا أسرف أى خل بواجبات وظيفة التملك . تعرض للحجر عليه . وسلبت منه هذه الوظيفة ونظام الارث فى الاسلام يبينه القرآن الكريم .

(( يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك . ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد . وورثة ابواه . فلأمه الثلث . فان كان له اخوة . فلأمه السدس . من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فسان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين )) .

(( يستفونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك • وإن كانوا أخوة رجالا ونساء  
فللذكر مثل حظ الأنثيين • يبين الله لكم أن تصلوا • والله بكل  
شيء عليم »

فصل الاسلام كيف تنتقل الملكية الى الورثة • ونصيب كل منهم  
فيها • ونجد ان الآية تذكر الوصية والوصية المشار اليها شرعت  
لتتلافى بعض الحالات التي يحرم فيها من الارث اناس توجب صلاتهم  
ان يكون لهم نصيب • ولكن درجتهم تجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم  
عن الميراث • وهى بهذا وجه من وجوه الصدقة والبر • والوصية  
لا تكون لو ارث كما نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام :  
« لا وصية لوارث » وذلك حتى لا يأخذ المنتفع بالوصية حقه فى  
الميراث • وحقه فى الوصية • وفى هذا اجحاف يقع على غيره من  
الورثة • وكذلك لا وصية فى غير الثلث • وهو الحد الاقصى • وذلك  
حتى لا تكون الوصية سببا فى حرمان الورثة من حقوقهم المشروعة •

ولكن لماذا لم توزع التركة بالتساوى على هؤلاء الورثة ؟ ان توزيع  
الانصبة بالطريقة التى نصت عليها الآية يسير على قاعدة ترتيب  
التبعات فى مقابل الحقوق • فكلما زادت تبعات الوارث زاد حقه  
فى الميراث • فالولد يرث الكل بعد نصيب الجد والجدة لانه المكاف  
اولا ان ينفق على الوالد لو احتاج اليه فى حياته • والاخ  
الشقيق يحجب غير الشقيق لانه هو الذى يجب عليه النفقة شرعا  
عندما يعجز شقيقه عن الكسب • وهكذا تتوزع الحقوق والواجبات  
توزيعا عادلا فى هذا النظام •

اما الحكم وراء نظام الارث فى الاسلام فهى مصلحة الجماعة •  
فالاسلام رغم انه يقر الملكية الفردية الا انه يقدر ما فى قيام الملكية  
الكبيرة واستمرارها من خطر الطغيان من جانب الاغنياء • والشعور  
بالظلم الناشئ عن تفاوت الحظوظ المادية من جانب الفقراء •

لذلك فنظام الارث أداة لتفتيت الثروات الكبيرة على توالى الاجيال  
الى ثروات متوسطة وصغيرة وقلما تبقى كما هي الا فى حالات نادرة  
وهى الحالات التى لا يترك المورث الا ولدا واحدا يرث التركة كلها .  
اما فى الاحوال الغالبة فالثروة توزع على عدة افراد . والارث من  
مظاهر التكافل العائلى فى الاسلام . فما يرثه الفرد يتفعه فى حياته  
وينفع من يعولهم . وقد يكون سببا قويا فى تدعيم كيان مجموعة من  
الاسر بعد وفاة المورث .



الجزء الثالث  
مصادر الدخل



## موارد الدولة في عهد الاسلام

### الزكاة . .

كان المورد الأول للاسلام في هذا العهد ، والمورد الاساسى هو الزكاة ، وهى احدى الواجبات بله الأركان المهمة فى الاسلام . وكانت أثناء اقامة النبى بمكة أمرا اختياريا ، ولم يكن لها تشريع معين ، أو نظام خاص . . أما فى المدينة فكانت ظروف المؤمنين تختلف عما كانت عليه فى مكة . . ولذلك لم يكن بد من فرضية هذه الضريبة « بوحى من الله » وجعلت واجبا قانونيا .

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، يقول تعالى : « وآتوا الزكاة » ويقول « خذ من أموالهم صدقة » وأحاديث الزكاة كثيرة كحديث « بنى الاسلام على خمس » والزكاة احدى أركان الاسلام يكفر جاحدها « وهى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب عرفه الى أصناف مخصوصة بشرائط » .

والقرآن الكريم لم يحدد النهايات الصغرى التى تكون مبيدا للضريبة فى الزكاة تبعا لمصادرها المختلفة المتنوعة . ولم يحدد ما يجب اخراجه . ولكن الرسول - عليه السلام - قد حدد ذلك فى الكتب والاتفاقات التى كانت تبرم بينه وبين القبائل العربية حين دخولهم الاسلام . فجعل لكل مال نصابا معلوما اذا بلغه وجبت فيه هذه الضريبة فكانت الزكاة على الورق - الفضة - خمسة دراهم اذا بلغ نصابه مائتى درهم . والذهب نصف مثقال اذا بلغ عشرين مثقالا ، والعشر أو نصفه فى الزروع والثمار البالغة خمسة أوسق

وزكاة الغنم شاة فى كل أربعين شاة . والابل شاة اذا بلغت حمسا . والبقر تباع فى كل ثلاثين بقرة . ولقد أوجب الاسلام هذه الضريبة مرة كل عام . وجعل حول الزروع والثمار عند تمامها

وبعد صلاحها ، واستطابة أكلها ، وقد بلغ من عدالة الإسلام أنه  
فاوت في مقدار تلك الضريبة في الأموال بحسب شئى أربابها  
وما ينالهم في تحصيلها من نصب ونفقة . فأوجب العشر فيما  
كانت مشقة تحصيله ونفقته قليلا كالزروع والثمار التى يباشر  
الإنسان حرث أرضها وبذرهما ، ويتولى الله سقايتها بدون كلفة أو  
اتفاق على شراء الماء وتجهيز الآلات ، وربح العشر فيما كان الثمار  
فيه موفوقا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض والتنقل  
فى البلاد .

كما فرضت أيضا زكاة الفطر لحديث عن ابن عمر ، فرض  
رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو  
صاعا من شعير ، على كل حر أو عبس ، ذكرا أو أنثى من  
المسلمين .

ولقد كان فى هذا العصر مشكلات مالية لا يجوز أن نقف أمامها  
مكتوفى الأيدى ، كما لا ينبغى أن نتراخى فى وضسع حلولها حتى  
لا يضطرب الناس فى أمر دينهم . من ذلك ما يتعلق بالزكاة ، فهى  
من دعائم الإسلام فى أوضاعه الاقتصادية التى يكفر جاحدها ،  
ويحاسب من منعها . ولقد حدد الدين أنصبة الزكاة فى صنوف  
المال . تحديدا يعتبر نصا فى أكثر الأحوال ، ونريد أو نعتبره  
قياسا فيما سنورد من أمثال ونظائر . وليبان ذلك نقول :

ان الإسلام أوجب إخراج ربع العشر من رأس المال الذى يبلغ  
مائة درهم فما فوق ، والزكاة فى هذه الصورة معتبرة برأس المال  
فقط . زاد أو نقص . أو بقى على حاله ، ما دام قد مر عليه عام .

وقد فرض الإسلام كذلك زكاة الزروع والثمار وجعلها العشر  
أو نصف العشر . والزكاة فى هذه الصورة قد اعتبرت على أساس  
الدخل الناتج . مر عليه عام أو لم يمر . ولا عبرة فيها برأس المال  
المغل ، وهو الأرض المزروعة . قلت قيمتها أو عظمت . ومن ههنا

نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الاسلام قد تكون رأس المال وقد تكون مقدار الدخل . ونخلص من هذا الى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية . ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شروط . فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباهم تجب عليهم الزكاة . ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير . ولنا على ذلك دليلان :

١ - عموم النص في قول القرآن الكريم « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » . ومما أخرجنا لكم من الأرض » . . . ولا شك أن ربح الطبقات الآتفة الذكر كسب طيب يجب الانفاق منه . وبهذا الانفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أوصافهم « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » .

٢ - ان الاسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا . أو يترك طبيباً يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أراذب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد . لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً ما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين .

وقد يقال كيف نقدر هذه الزكاة . . . وعلى أي نسبة تكون ؟ والجواب سهل : فقد ردد الاسلام زكاة الشمسار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع لرى أرضه فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله .

### خمس الغنائم

والغنيمة في شرعة الاسلام « كل مال وصل الى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة » وهي قديمة بقدم الحرب . . . لأنها

نتيجة لها وثمره ، ولم يعرفها المسلمون الا بعد هجرتهم الى المدينة ،  
لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الاسلامية في أول أمرها كانت  
مقصورة على الارشاد واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة  
الحسنة .

وكان أول غنيمة ظفر بها المسلمون من الأعداء في سرية عيذاب  
ابن جحش . ثم تلا ذلك كثير من الغنائم .

والغزوات التي أدت الى خضوع الجزيرة العربية لسلطان  
الاسلام والمسلمين ، وكانت الغنيمة أربعة أنواع :

١ - أسرى      ٢ - سبي      ٣ - أرض      ٤ - أموال  
الغنيمة

وهي في الشرع « كل ما وصل من المشركين عنوة من غير  
قتال . ولا بايجاف خيل ولا ركاب » ويدخل فيه الجزية والخراج  
والاعشار وغيرها . وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمس  
الغنائم . فأصبحت حصته بعد موته من حق بيت المال والأربعة  
أخماس الباقية كانت تقسم في صدر الاسلام على الجيش .

### الجزية

وهي ليست من مستحدثات الاسلام . بل هي قديمة منذ أول  
عهد التمدن القديم . وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل  
آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم  
أما الجزية في أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لها  
نظام خاص . أو قواعد ثابتة ، ولم تكن معينة الجنس والمقدار .  
فأخذت في بعض الأحيان ذهباً ، وفي الأحيان الأخرى كانت تؤخذ  
من الحلل والسياب والشيء والبقر والابل والأخشاب . ونحو ذلك ،  
من ذلك جزية مقنا ونجران . وكانت توضع على القرية تارة وعلى

الرؤوس تارة أخرى ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين . .  
وأحوال من تؤخذ منهم ، وحاله في الميسرة وما عنده من المال .

قد بين التشريع الاسلامي الاصناف التي تؤدي منها هذه  
الضريبة . وحددت تحديدا عمليا . . فأخذها الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - من أهل الكتاب حين نزل قوله تعالى : « قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله  
ولا يدينون دين الحق . من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يدوهم مساغرون » ، وكان نزول هذه الآية هو المبدأ التاريخي  
لتشريع الضريبة الثانية في الاسلام . فأخذت من أهل نجران  
وايله وهم من نصارى دومة الجندل . وأكثرتهم عرب . كذلك  
أخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يهود اليمن . وكذلك  
من مجوسى هجر والبحرين .

### الخراج

وهو ما يوضع على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع  
الضرائب ، وكانت موارد الدولة الاسلامية أيام الرسول منحصرة  
في الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخراج  
معروفة في هذا العصر .

### الاقطاع

ونظامه في الاسلام لم يكن مثال النظم السابقة عليه ، فلم تكن  
تنزع الأرض من ملاكها وتعطى للمقاتلين ، بل كانت الأراضي المعطية  
هي التي تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح . وليس لها مالك  
يطالب بها . وذلك كالأراضي التي تكون لحاكم البلاد ، أو لمن قتل  
في الحرب أو هرب ، وقد عرف الاقطاع على عهد الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - الصلاة والسلام - إلا أن نطاقه كان ضيقا ودخله ضعيفا .

## موارد الدولة في العصر الثاني

### الزكاة

مما يجب الإشارة اليه مبدئيا أن الزكاة لم يتقرر وجوبها ، ويتضح كونها أمرا واجبا الأداء في كل حين الا في عهد الخليفة أبي بكر حين وقف وقفته المشهورة من أهل الردة ومانعى الزكاة . وحين قاتلهم على منعها وقولته المشهورة « والله لو أنهم منعوني عقلا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . ومن ثم تحددت واجبات الأشخاص تحديدا شافيا وتقرر كون الزكاة ضريبة قانونية في كل عام . ونظمت تنظيما تفصيليا ثابتا مكن الخليفة الثاني من انشاء خزانة للدولة الاسلامية . وساعد كثيرا على انتشار قوة المسلمين وتركيز سلطة الاسلام .

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر على احترام هذا الأساس وتأكيد قوة ذلك النظام . فدعم قواعده ونفذ أصوله بكل ما أوتي من حزم وعزم وقوة ، وكانت مصادره الزكاة والزرع والثمار والذهب والفضة والبسائط وعروض التجارة على اختلاف أنواعها .

### الغنيمة

لما أسندت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهد الى أتمام مشروع أبي بكر الحربى وهو مواصلة الفتح فى تلك الجهات التى كان قد بدأ فيها الخليفة الأول . فندب لذلك المسلمين ثم

لهم الاستيلاء على مصر والشام والعراق . وكانت نتيجة ذلك أن غنم المسلمون من الأعداء القناطير المنطوية ، ويذكر لنا ابن كثير والذهبي أن المال المتحصل من وقعة جلواء ٣٠ ألف درهم . وقد ورد على بيت المال من الغنائم أضعاف ما كان يرد في عهد الرسول وأبي بكر .

### الجزية

ظل النظام الذي كان معمولاً به في الجزية أيام الرسول ، كما هو في أيام أبي بكر ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت في الغالب تؤخذ نقداً ، وذلك لأن معظم البلاد التي فتحها أبو بكر كان يكثر بها استعمال النقود لأنهم من الأعاجم بخلاف العرب التي كانت معظم أموالهم الأبل والشيء ونحوها .

وما زال نظام الجزية بلا تعيين إلى آخر أيام أبي بكر ، فلما تولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة . اقتضت الظروف تعديلاً جديداً في نظام هذه الضريبة ، فاهتم بتنظيمها وترتيبها ، وتعين مقاديرها ، مراعيًا في ذلك أحوال الدولة الحاكمة . وظروف الشعوب المحكومة ، فقررها أولاً على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة جعلها على كل رجل أربعين درهماً ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان حنطة وثلاثة أقساط زيتاً كل شهر لكل إنسان في الشام والجزيرة .

ثم عدلت الجزية وتطور نظامها بعد ذلك . فتعينت باعتبار يسار الناس ومقدرتهم . فجعلت على ظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهماً . تدفع أقساطاً ، أربعة دراهم كل شهر . وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير الكسوف اثني عشر درهماً في كل عام .

## الخِراج

كانت موارد الدولة كما سسسبق أن ذكرت في أيام أبي بكر منحصرة في الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخِراج معروفة في هذا العصر . فلما جاء عصر أمير المؤمنين عمر وقويت في عهده الشوكة واتسع نطاق الاسلام وتعددت موارده وكثرت مصارفه بفضل ما أيد الله به المسلمين من النصر . ففكر عمر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالحها وتضمن للدولة الاسلامية السلامة ويحفظ لها عزتها وكيانها . . وهذا لا يكون الا بالمال . لذلك عهد الى ايجاد مورد مال دائم . . هذا المورد هو « الخِراج » وهو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب . ولما ظهر المسلمون وفتحوا الشام ومصر والعراق أقروا الدواوين القديمة الرومانية على ما كانت عليه ، ولم يغيروا فيها شيئا حتى كتابها ، وظل العرب يراقبون أعمال الدواوين ويستولون على جبايتها . وفي عهد بني أمية سلمت أمور هذه الدواوين الى المسلمين . وكان الخلفاء هم الذين يتولون النظر في أمر الخِراج ويراقبون سير الجباية ، وفي الحكم الاسلامي كانت جباية الخِراج على حسب ما تقتضيه الأحوال ، وكان للمسلمين قوانين عامة في الأرض .

فهى في الاسلام أربعة أقسام :

- ١ - أرض استأنف المسلمون احياءها . فهى أرض عشرية للامام عشرها . وتعد من قبيل احياء الموات .
- ٢ - أرض أسلم أهلها عليها . فهم أحق بها ، وهى أيضا أرض عشرية .
- ٣ - أرض ملكها المسلمون عمرة فهى غنيمة لهم وتعد أيضا أرضا عشرية .

٤ - أرض صولخ عليها أهلها . وهي الأرض المختصة بالخراج ، وهو لا يبطل ولو أسلم أهلها . والخراج عليها يعتبر بما تحتمله .

### الاقطاع

كان نطاق الاقطاع ضعيفا في عهد أبي بكر كما كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما في أيام عمر فقد كثر إيراد الدولة من تلك الاقطاعات . وذلك نتيجة لاتساع الفتوحات وازدياد الأراضي التي اصطفاها عمر لبيت المال في العراق والشام ومصر تبعا لذلك . ومما يؤسف له انه لم يصل إلينا وثائق ، أو نصوص تاريخية تبين لنا مقدار دخل الدولة من أملاكها الخاصة .

وقد اتسعت دائرة الاقطاعات في عهد عثمان بن عفان ، فقد عمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية في كل الأقاليم وعممه بدرجة أوسع وأشمل مما كانت عليه في عهد عمر . ظهر إذن مما تقدم أن الدولة الإسلامية كان لها أملاك خاصة . وانها كانت تتكون من الأراضي التي ليس لها مالك معين . وان دائرتها قد زادت واتسعت في عهد عمر بن الخطاب ثم في عهد عثمان بن عفان .

### العشور

في عصر أمير المؤمنين عمر أوجد هذه الضريبة التي لم يكن لها وجود أيام الرسول وأبي بكر . وذلك . لأن نشأة الدولة الإسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة . أما في أيام عمر إبان الفتوحات الكثيرة شرقا وغربا ، فقد ظهرت هذه الضريبة وكانت موردا من موارد الدولة . وقد فرضها عمر وقيلدها بما يتفق مع روح الاسلام ، فجعلها متنوعة المقننات ، فكانت على

المسلمين ربع العشر ، وعلى المؤمنين نصف العشر ، وعلى الحربيين العشر . وكانت تسمى أيضا « المكس » وهو الضريبة التي تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمرك ، وكانت هذه الضريبة في الاسلام تؤخذ من التاجر اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى .

قصارى القول ان موارد الدولة الاسلامية كانت تتكون في غالبيتها من الزكاة وخراج الأرض وعشورها ، والجزية واعشار السفن ، وأخماس المعادن والمراعى ، وغلة دار الضرب ، والمراصد والضياح ، وأثمان الماء ، وضرائب الملاحات والآجام ، والمكوس .. ولقد فصلت بعض الأشياء في عدد من الموارد التي كانت من الأهمية بحيث تستلغى مثل هذا التفصيل المبسط جدا .

## ثروة الدولة الاسلامية

في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن هناك بيت مال بل كانوا اذا أصابوا غنيمة فرقوها فيما بينهم ، وكذلك الصدقات فانها كانت تفرض في أهلها ، واذا بقى منها شيء استبقوه لحين الحاجة اليه . وكان النبي يتولى ذلك بنفسه ، وأكثر الصدقات من الماشية والابل والخيول . وكانت ثروة الدولة في هذا العهد عبارة عن بقايا الزكاة . بلغت الأموال في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - « ٤٠٠٠٠٠ » بين ابل وخيول وغيرها

وفي عهد الخلفاء - وهو العصر الذهبي بعهد النبي - عصر العدل والتقوى بعد موته - عليه الصلاة والسلام - لم يكن هناك بيت مال ، ولم يكن الأمر يتطلب المال الا لقضاء الحاجيات . وكان أكثر ما يرد عليهم من ماشية وحنطة وخيول ونحو ذلك ، ولمسا فتحت الشام وفارس ومصر ووردت عليهم الأموال ذهبيا وفضة نظم عمر - رضى الله عنه - الديوان .

ولقد بلغت الأموال التي جمعت من الأقاليم المفتوحة مبلغاً عظيماً من الكثرة . فكان دخل الدولة من ضريبة الأرض في مصر الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب « ٦٦٦-٦٦٨ » ، جنيهاً مصرياً . أما دخل الدولة من ضريبة الرؤوس فكان أوفر وأكثر من دخل ضريبة الأرض ، غير أن إيرادها في السنة الأولى من الفتح الإسلامي لم يكن شيئاً مذكوراً لأنها كانت قليلة ومؤقتة ، وقد ذكر اليعقوبي ما يفيد أن إيراد مصر من جزية الرؤوس فقط في أول سنة بلغ أربعة عشر ألف ألف دينار ، أي « ٨٤٠٠٠٠٠ » ، جنيهاً مصرياً ، وفي السنة الثانية بلغ عشرة آلاف ألف دينار ، أي « ٦٠٠٠٠٠٠ » جنيهاً مصرياً .

أما إيراد السواد فقد بلغ من ضريبة الأرض عشرين ومائة ألف ألف درهم أي « ٨٠٠٠٠٠٠ » ، جنيهاً مصرياً . وذلك في عهد عمر - رضي الله عنه . وكان دخل الدولة الإسلامية من الجزية في العراق هو ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم « تقريباً » أي « ٥٢٨٠٠٠ » ، جنيهاً مصرياً .

أما دخل الدولة من الشام فقد كان ضئيلاً جداً بالنظر لإيراد مصر والعراق . إذ بلغ مقدار ارتفاعه خمسمائة ألف دينار ، أي « ٣٠٠٠٠٠ » ، جنيهاً مصرياً .

## بيت المال

لما أسندت الأمور إلى عمر . وامتد سلطان الدولة شرقاً وغرباً . وكثرت - تبعاً لذلك - موارد الدولة ومصايرها . وزادت الإيرادات من الجزية والخراج زيادة لا طاقاة للخليفة وأمراه بضبطها فرأى أنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يتسرك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عدا أو يحصيها حساباً . فعمد إلى تنظيم مال الدولة . فدون الديوان وضبط

الموارد في دفاتر فيدفع من رواتب معينة في العام الى كل على قدر استحقاقه . والذي يبقى من المال يحفظ للانتفاع به عند الحاجة .

ولما تكاثرت موارد المال الى المدينة انشأ عمر خزانة أو داراً اسمها « بيت المال » وهو أول من فعل ذلك . وان ذكرت هذه التسمية في عهد ابي بكر - فهي من قبيل القياس - ووظيفة بيت المال أن يثبت في جرائده جميع أصول الأموال على أصنافها من عین . وغلل . وفی\* . وغنائم . واعشار . وأخماس . ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتا لأصناف المال . يجعل عليها دواوين وحراس . . فهناك الاموال والقماش والغلل . وهناك خزائن الاسلحة والذخائر . وكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين له مالك . فهو من حقوق بيت المال . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين ثلاثة أقسام : ١ - الصدقة ٢ - الغنيمة ٣ - الفیء . والمستحق على بيت المال أرزاق الأجساد . وانما الكراع والسلم وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة .

## مصارف الدولة الإسلامية

ومصارف الدولة كانت متنوعة .

١ - ايراد الدولة من ضريبة الأرض والرءوس . واموال تجارة اهل الحرب والذمة . كان يوجه للتفقات في المصالح العامة . كرواتب الخلفاء . والولاة . والقضاة . والجند . وبناء القناطر . واقامة الجسور . وسد الثغور . وحفر الترع . واصلاح الانهار ونحو ذلك .

٢ - ايرادها من اموال الزكاة التي تؤخذ من المسلمين وكذلك اموال تجارتهم . كان ينفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم »

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله . والله عليم حكيم .

٣ - إيراداتها من خمس الغنائم كان يوجه للانفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فنحن نرى أن الدولة قد كانت تصرف إيراداتها في المنفعة العامة . وقضت بوجوب توجيهها في سد حاجات الكافة ومصالح الجميع . ولم تخصص حصيلتها الى تنفيذ المنافع الفردية . أو تؤثر طائفة على أخرى . أو اقليما على اقليم لأنه أكثر موبدا أو اجزل خراجا . فنظام توزيع النفقات في الأبواب المتقدمة قد شمل كثيرا من مرافق الدولة العامة . والتي تعود على الجميع بالنفع العام . ولم تكن هناك محاباة طائفة على أخرى أو فرد على آخر .

## الضريبة : والعدالة الضريبية في الاسلام

الضريبة أولا : هي فريضة من المسال تجبها الدولة أو السلطة المحلية من رعيته . والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف . لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها . إذا أخذنا هذا التعريف وذهبنا نطبقه على موارد الدولة الاسلامية . نجد أن « الزكاة » ضريبة . وكذلك « الجزية » و « الخراج » و « عشور التجارة » و « القطائع » لأنها جميعا متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين . ومن تمتنع بحماية الاسلام .

والضرائب الاسلامية تدل بوضوح على أن اساس فرضها مصلحة الشعب العامة .

فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين • والجزية على أهل  
الذمة القادرين • كان الغرض منها • قوام الدولة الإسلامية •  
وتأسيس مصالحها • وتوطيد عرى الاتحاد • وهو الأساس الذي  
بناه الإسلام وجعله توفيقاً بين الفقر والغنى • ثم تأمين المكلفين  
على أنفسهم وأموالهم من شرور ذوى الحاجة الذين لو لم يخصص  
لهم جزء من هذه الثروة لكانوا حرباً على أصحابها •  
والخراج وعشور التجارة كان رائد الإسلام فيها توفر المصلحة  
بين الدولة والشعوب المفتوحة • ورغبته في تبادل المنافع بين  
البلاد الإسلامية وغيرها •

وعلى العموم : فالتشريع المالى الإسلامى بنى موارده المالية  
على أساس توفير ما تحتاج إليه المصالح العامة من النفقات •  
وراحة الأفراد والجماعة • وتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية  
من التعاون والتضامن • وقواعد الضريبة عند علماء المالية تدور  
حول العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد • ولا شك ان هذه  
القواعد تكاد تتوافق مع الضريبة الإسلامية • فالعدالة التى ذكرها  
العلماء • هى مطلب الشرع الحكيم • حيث قرر المساواة فى الأموال  
والأفراد ، لا فرق بين شخص وآخر • فضريبة الزكاة ان كمل  
نصابها المحدد لها أخذ منه الواجب بنسبة ميسورة • والا فالعفو •  
والجميع فى ذلك سواء • كذلك ضريبة الجزية • لا يطالب بها الا  
الموسرون القادرون على الاداء • وكل على قدر يساره واحتماله •  
وبذلك أصدر عمر امره الى الولاة فى مختلف الاقاليم وجعلها على  
ثلاث درجات كما سبق أن أوضحت •

ثم اننا نجد الإسلام قد بنى نظامه المالى على أساس تعدد  
الضرائب حتى تقوم كل واحدة منها بنصيب من العبء المشترك •  
ولم يقتصر تعيين ضريبة موحدة • كما لم يقصر مثونة الدولة  
المالية على ضريبة واحدة • لما فى ذلك من السوءات والعثرات التى

فيها عرقلة الحياة الاقتصادية . وارهاق الرعية العنيف بارتفاع تكاليف الجباية .

ففي عصر الرسول وأبي بكر كانت ضريبة الزكاة على رعوس اموال المسلمين . وضريبة الجزية على رعوس من دخلوا في حماية الاسلام . ثم اتت ضرائب جديدة اوجت بايجادها طبيعة الفتح . واتساع أوجه النفقات . كالخراج . وهو الضريبة العقارية التي ربطت على الأرض التي تعتبر الثروة الحقيقية لحياة الافراد والدول . والعشور وهي ضريبة الاموال التجارية . هذه الضرائب التي كانت أساسا للنظام المالي في عهد عمر . وقد تحقق فيها معنى التعدد الذي يقول به علماء الاقتصاد والمال في العصور الحديثة .

## العوامل السياسية

لا شك أن للاقتصاد علاقة كبيرة بالسياسة . حتى لقد ذهب بعض الباحثين الى أن كل الشغرات التي تنتاب النظم السياسية إنما هي وليدة الظروف الاقتصادية .

والنظم السياسية وبخاصة من حيث مبلغ ما يتوافق للأفراد فيها من الحرية تأثيرا كبيرا في الحالة الاقتصادية . فإذا كان عماد تلك النظم الاكراه والضغط والتحكم فإنها لا تلبث أن تصرف الناس عن انشاء المشروعات وتقتل فيهم روح الاقدام على تنمية الاموال ، والمشاركة في الأعمال .

وكلنا يعلم ان نظام الحكم في الاسلام لم يضع قيودا أو حواجزا في وجه البحث والتفكير في مجال السياسة وبدأ الاسلام في تفويض الأمر للامة في كل ما يتعلق بالحكم ، ذلك أن دعائمه كانت ديمقراطية بحسب منبعها وبحسب مصبها الذي انتشرت فيه . وكلنا يعلم أن قواعد النظام الاسلامي في السياسة قد قام على عدة اساس .

١ - العدل . وقد ورد هذا النص صريحا في القرآن الكريم .  
كما اكدت الدعوة اليه الاحاديث العديدة وفي مقدمة الآيات قوله  
تعالى : « ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها . واذا حكمتم  
بين الناس ان تحكموا بالعدل . ان الله نعماء يعظكم به . ان الله كان  
سميعا بصيرا » وقوله تعالى : « وان حكمت فاحكم بينهم  
بالقسط ان الله يحب المقسطين . والعدل واجب في الاسلام حتى  
للاعداء وهذه من اعظم فضائل الاسلام .

**المساواة امام القانون :** وهي تتدرج تحت المعنى العام للعدل .  
فهناك العدل في المعاملة وفي القضاء وفي الاموال . وفي الحقوق .

وقد تكلم المفكرون الاسلاميون عن العدل في النواحي  
الاجتماعية والاقتصادية كما تحدثوا في العدل كأساس لنظام  
الحكم . فيرون ان عدل الحاكم او ولي الامر فيما يتعلق بما  
للناس من حقوق في اموالهم او حقوق مترتبة على اعمالهم . هو  
الذي يؤدي الى ان تشعر الرعية بالاطمئنان . ويحفزهم على  
الاقبال على العمل . والجد فيه . فينتج عن ذلك نماء العمران  
واتساعه . وتوجد الاموال وتكثر الخيرات . ومن ثم يؤدي المال  
والعمل الى تقوية الدولة . وبقاء الحكم واستمراره . وبالعكس  
تكون عواقب الاعتداء على اموال الناس وحقوقهم . هي احجام  
الناس عن مزاوله الاعمال وراكود النشاط . لفقدهم شعور الثقة .  
ويؤدي ذلك الى الكساد الاقتصادي . فتدهور العمران فضعف  
الدولة او فنائها .

ومن أكثر من تحدثوا في هذا المجال « ابن خلدون » الذي عقد  
فصلا في المقدمة اسماء « فصل في ان الظلم مؤذن بخسراب  
العمران » .

ومن العدل الذي امر به الاسلام أيضا . العدل لاهل الامة .  
فقد قررت الشريعة وجوب كفالتهم على الدولة . مثل المسلمين

سواء بسواء . ثم أنهم متساوون في الحقوق مع المسلمين أيضا .  
وقد قال عليه السلام « من ظلم مغاندا أو كلفه فوق طاقته أو  
انتقض أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه . فانا جحيمه يوم  
القيامة .

## ٢ - القاعدة الثانية هي « الشورى »

فطبيعة الحكم الذي يقره الاسلام ان يكون نظاما شوريا .  
وقد اوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين ورد  
فيهما النص صريحا . النص الأول قوله تعالى : « فيما رحمة من  
الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .  
فاعف عنهم . واستغفر لهم . وشاورهم في الأمر »  
الآية الثانية هي قوله تعالى : « فما أوتيتهم من شيء فمتساع  
الحياة الدنيا . وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا . وعلى ربهم  
يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش . وإذا  
ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم . وأقاموا  
الصلاة . وأمرهم شورى بينهم . ومما رزقناهم ينفقون » .

وعلى هذا الأساس يكون الجميع شركاء في توجيه دفة الحكم  
وفي توجيه دفة شؤون الحياة المادية وخاصة التنظيمات  
الاقتصادية . فما دام الأمر شورى بين المسلمين فلن توجد  
ديكتاتورية الطبقة الواحدة . ولكن يوجد نظام العمل للجميع على  
أساس من تكافؤ الفرص وإفساح المجال في السواحي الكثيرة  
للحياة .

## ٣ - القاعدة الثالثة للحكم الاسلامي « هي مسئولية الحاكم »

فما دام الامام - أو حاكم الدولة - قائما بأمر الله . حاكما  
بالعدل . منفذا لأحكام الشرع . ملتزما لها في أعماله وتصرفاته .  
راعيا لآمانيته وعهده . فهو إذن امام عادل وجب على الأمة له

حقان . الطاعة : النصره واذا كانت الولاية امانة في الاسلام . وكل مؤتمن مسئول عما أئتمن عليه لدى صاحب الحق . فالامام أو رئيس الدولة . مسئول أيضا عما أئتمن عليه . فهو مسئول امام الأمة ومسئول امام الله . ومن هنا لن تقوم ديكتاتورية ظالمة تتحكم في الناس وتتجه بهم نحو الاهواء والرغبات الشخصية .

### ٣ - المبدأ الرابع « مسألة الطاعة »

فلا خلاف بين المسلمين على انه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع . وعلى رأس الأدلة التي يستنبط منها هذا الحكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه وهو « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره . ما لم يؤمر بمعصية . فاذا أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة » وهذا يقودنا بلا شك الى تحديد كثير من النظم السائدة في حياتنا الاقتصادية وغيرها . فلن يشذ فرد . ان ينقر خارجا عن حدود الجماعة .

ولن اطيل في هذا الشأن فمن الامور البديهية ان السياسة والاقتصاد متفاعلان تماما يؤثر كل منهما على الآخر ويحدد خط سيره تحديدا عميقا . ومما لا شك فيه ان نظام الحكم الاسلامي الذي قام على هذه الاسس قد وجه نظامه المالي والاقتصادي في هدى من المبادئ السياسية الأنفة الذكر .

## خاتمة

وبعد ، لقد وصلنا الى مرحلة توجب علينا أن ننتهي من حديثنا الذي نحن فيه . بعد أن كادت الصفحات المسموح بها أن تنتهي .

واظن أنه في ختام هذا البحث لابد من أن يعرض المرء رايه في حرية وحياد . لكن الواقع أن هذا المجال بالذات لا يمكن أن يحكم فيه المرء بهذه الطريقة والا اكون قد تجاوزت حدود امكانياتي نفسها . لأنى لست في موضع يسمح لى بالحكم على هذا النظام الاسلامى . لأنه قبل كل شيء ليس هذا البحث بالذات مجالا للتفضيل بينه وبين سواه من النظم . لأنه ليس للطاقة البشرية المحدودة الفقيرة أن تحكم على نظام سماوى يعلو على مستوى البشر .

ولكن اذا كان ولا بد أن يتحدث المسرع في نهاية هذا المطاف فالقول الحق هو أن النظام الاسلامى الاقتصادى لم يكن مجرد نظريات في عالم الخيال والمثل . بل كانت نظم الاسلام واقعا ملموسا عاشه الناس وانفصلوا به . وآمنوا بمعتقداته أيمانا عميقا نابعا من نفوسهم وضمائرهم . ذلك ان الاسلام جعل الضمير رقيبا على تصرفات الأفراد وفعالهم . ونظر بعين دقيقة الى البشر ورأى أنهم مادة وروح . فلم ينظر الى كلا الناحيتين وحدها . بل نظر الى الانسان ككل . ووضع على هذه الاسس نياما كاملا رقيعا .

متشابهك وحاجيات البشر . وتفاعل مع ظروف حياتهم ويشتهم .  
بل أصبح هذا النظام أو هذه الفلسفة الإسلامية نبعاً للكثيرين  
يجدون فيها الحلول القويمة الصائبة لكثير من المشاكل والصعاب  
ولا أظن أن البشرية مهما تعذرت بها السبل إلا عائدة يوماً إلى  
حظيرة الإسلام تجد فيها الراحة بعد العناء . وليس مثل هذا  
الكلام أمنية من الأمنى . أو حلماً من الأحلام . بل أن ذلك واقع  
نلمسه بأيدينا . فالحقيقة أن معظم الاشتراكيات القائمة الآن  
نستمد معظم تعاليمها من الإسلام . وخاصة تلك الاشتراكيات  
التي ظهرت في شرقنا العربي وعلى رأسها اشتراكية الجمهورية  
العربية المتحدة . التي تخطو سائرة الآن تملأ أرض العرب ولسنا  
في حاجة كي نتكلف أوجه الشبه . أو الشبه الحقيقي بين هذه  
الاشتراكية والاشتراكية الإسلامية . فان الواقع أصدق من هذا  
التكلف . والحقيقة أوضح من أى شيء آخر .

فنظامنا الاقتصادي يقوم على عدة أسس .

**أولاً :** القضاء على ما بقى من مظاهر الاقطاع .

**ثانياً :** القضاء على الاحتكارات الفردية .

**ثالثاً :** القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم .

**رابعاً :** إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

**خامساً :** إقامة عدالة اجتماعية .

**سادساً :** الإبقاء على الملكية طالما إنها تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

**سابعاً :** العمل على زيادة الانتاج والدخل القومى وتحقيق  
الرفاهية الاقتصادية . وتحقيق الشراء . لا اشتراكية  
الفقر .

وما أظن إلا أن هذه المبادئ تكاد - أو هي فعلا - تستمد عناصرها الرئيسية من التعاليم الإسلامية أو تتفق معها على الأقل .

والواقع أننا لا نفرح للإسلام حينما نراه يتلاقى مع هذه النظم . أو هذه المبادئ . ولا نسر عندما نراه يتلاقى مع كثير من المبادئ الاقتصادية الرفيعة . التي نتقابل معها في كثير من المذاهب الاقتصادية في كل بقعة من بقاع الأرض . ولكننا نفرح حقيقة لهذه المذاهب لأنها تلاقى مع الإسلام لأنه النموذج السماوى الكامل للعدل والرحمة والمساواة . .

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
٧ - مقدمة	

## الجزء الاول :

١٩ - الفلسفة العامة للنظام الاقصادى فى الاسلام	
٢٦ - الاسلام ونظام الحرية	
٣٦ - بين الرأسمالية والاسلام	
٤١ - الاسلام ونظام التدخل	
٤٣ - الاسلام والشيوعية	
٤٩ - الاسلام والفاشية	
٥١ - الاسلام والاشتراكية	
٥٨ - الاسلام والمذاهب الاقصادية المسيحية	
٦٠ - الاسلام والنظم الاقصادية	

## الجزء الثانى :

٦٥ - التطبيق فى النظام الاسلامى	
٦٨ - ما قبل الاسلام	
٧٠ - مجتمع المدنية ومصادر التشريع	
٧٥ - الاسلام والمعاملات	
٨٢ - الميراث فى الاسلام	

### الجزء الثالث :

- ٨٧ — مصادر الدخل — موارد الدولة الإسلامية في عهد الرسول
- ٩٤ — موارد الدولة في العصر الثاني
- ٩٨ — ثروة الدولة الإسلامية
- ٩٩ — بيت المال
- ١٠٠ — مصاريف الدولة الإسلامية
- ١٠١ — الضريبة والعدالة الضريبية في الإسلام
- ١٠٣ — العوامل السياسية
- ١٠٧ — خاتمة



مؤسسة  
دار التحرير للطباعة والنشر  
مطابع شركة الإعلانات الشرقية



سلسلة دراسات في الإسلام  
تصدرت  
منذ سنة كل شهر عربي

ترقبوا  
في غرة كل شهر عربي

C  
273

Bibliotheca Alexandrina



0392817



يصدرها:  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التمن ٥ قروش

مطابع شركة الاعلانات الشرقية

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)